جامعة العربي التبسي- تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم البنكية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عسال شيماء

إشراف الأستاذة الدكتورة:
خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم – أ -	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم – أ -	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم –ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022.

جامعة العربي التبسي- تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم البنكية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عسال شيماء

إشراف الأستاذة الدكتورة:
خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم – أ -	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم – أ -	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم –ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022.

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي
اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية ٢٨٣

الإهداء

إلى غايتي وطموحي في الحياة وبذرة حلمي .....والدي حفظه الله ورعاه .

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات .....أمي الغالية.

إلى الحضن والأمان .....إخوتي .

إلى من شاركوني دربي .....أصدقائي وأحبتي .

أهدي لهم هذا العمل .

شكر وتقدير

إن مما إتفق على حسنه العقلاء ، خلق الإعتراف بالفضل ، حتى شاع بين الناس قديما مثل يقول : (لا يعترف بالفضل لذوي الفضل إلى ذو الفضل).

الشكر لله - سبحانه وتعالى - أولا وأخيرا الذي من علي وأعانني على إنهاء هذه المذكرة على هذه الصورة .

إن من الإعتراف المحمود إرجاء فائق الشكر وعميق العرفان إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة الدكتورة "عفاف خذيري " على مجهوداتها الجبارة التي بذلتها معي وتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة التي أفادتني بها لأني طالبتها وإمتدادا لظلها.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي بقسم الحقوق وإلى كل من مد لي يد العون في هذه المذكرة .

فجزاكم الله عني خير الجزاء .

الطالبة : عسال شيماء

قـائـمـة الـمـختـصرات

الكلمة	المختصر
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
جريدة رسمية	ج.ر
دون طبعة	د.ط
الجزء	ج
دون سنة	د.س
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م .إ
قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ق.و.ف.م

مقدمة

أدى التطور الإقتصادي إلى إزدياد فعالية المنظومة البنكية بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية حيث تتمتع البنوك بمراكز متميزة في سوق الإئتمان بالنظر إلى ما تملكه من قدرات فنية ومالية ضخمة تتسع إعتمادا على الودائع النقدية التي تحتكر تلقيها من الجمهور .

لذلك يمكن إعتبار البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الإقتصادي للبلاد، ومع إزدياد دورها في العصر الحديث ، أصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني .

ولقد عرف النظام المصرفي الجزائري بنهاية سنوات الثمانينات عدة إصلاحات كان لها الأثر الكبير في إعادة النظر في التحولات التي عرفها الإقتصاد الجزائري في إطار التوجه نحو إقتصاد السوق ، وأهم هذه الإصلاحات ما جاء به القانون 10/90 حيث كرس المشرع الجزائري من خلاله ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العامة بعد أن كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود ، ومنح إستقلالية أكثر لبنك الجزائر ، وكذا فتح المجال للخواص في القطاع المالي المصرفي ، كما تم تفعيل دور مجلس النقد والقرض من خلال قيامه بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، والتصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وغيرها من المهام التي تختص بها.

وتم إنشاء بنك البركة الجزائري كشراكة بين بنك عمومي جزائري وبنك أجنبي، وإنشاء بنوك خاصة محلية كبنك الخليفة ، لكن هذه التجربة كانت مخيبة للآمال ، وذلك للفضائح التي إرتكبها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في جرائم التفليس بالإضافة إلى أزمة الثقة .

وبذلك فإن النظام المصرفي تعرض للعديد من العقبات والعثرات ما أدى إلى إحداث تعديلات جذرية، وذلك بصدور القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم

بالقانون 10-04 ، حيث أن الهدف الرئيسي الذي جاء به هذا القانون هو تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة تقليص للصلاحيات التي يتمتع بها محافظ بنك الجزائر.

وبديهي أن تقع أثناء تأدية البنوك لمهامها المنوطة بها قانونا بعض الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون ومن بين هذه الجرائم التي ذكرت في قانون النقد والقرض : "جريمة الإختلاس وجريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص وغيرها ..."

وإذا كان لا جدال في أن الأشخاص الطبيعيين يسألون عن تلك الجرائم مدنيا وجنائيا ، فإن الامر كان يبدو بالصعب على المصارف خصوصا وأنها شخص معنوي ، إلا أن هذا الجدال إنتهى وتم إقرار مسؤوليته بموجب التشريعات الحديثة وكذا التشريع الجزائري .

ولأن هذه الجرائم متعددة ومتفرقة لم يستطع المشرع الجزائري حصرها في قانون النقد والقرض ، وهذا ما دفع المشرع إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية لتنظيم أعمال البنك والحد من الجرائم البنكية الخطيرة ومن بين هذه النصوص ،القانون رقم 15/04 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم ، القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد ، والقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال .

- **أهمية الدراسة :**

تتضح **أهمية** إختيارنا للموضوع " الجرائم البنكية في التشريع الجزائري "

- في **أهمية عملية** تتمثل في :النهوض بإقتصاد خالي من كل التجاوزات والثغرات .
- أما **الأهمية العلمية** تتمثل في :
- خصوصية هذه الجرائم التي لاتزال محل غموض بين جمهور الفقه .
- إستفحال هذه الجرائم وإنتشارها في الآونة الأخيرة .

- **أسباب إختيار الموضوع :**

من الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع :

- أسباب ذاتية تتمثل في حب الإستطلاع والمعرفة وكذا الإلمام بهذه المواضيع المستجدة التي تلعب الدور الفعال في تحقيق إقتصاد وطني كفيل بالحماية القانونية .
- أسباب موضوعية تكمن في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي من شأنها توضيح الجريمة البنكية وما يميزها عن غيرها من الجرائم خصوصا وأنها تمس بالإقتصاد الوطني .

- **أهداف الدراسة :**

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها :

- محاولة تفعيل دور المشرع أكثر للحد من هذه الجرائم على المستوى الوطني .
- الإحاطة بالهيئات الرقابية لمراقبة أعمال البنوك .
- محاولة حصر صور الجريمة البنكية والوقوف على أهم هذه الصور.
- الإحاطة بالآليات الردعية لهذه الجرائم .

- **صعوبات الدراسة :**

من **الصعوبات** التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة :

- قلة المراجع ذات الصلة بموضوع الجرائم البنكية وخاصة ما يتعلق بالجانب الإجرائي.
- شمولية الجرائم وتشعبها مما أعاق حصرها في هذه الدراسة .
- ندرة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة (الكتب المتخصصة) وحتى وإن وجدت فهي تركز على جوانب أخرى .
- صعوبة إيجاد الملاحق ونماذج من البنوك خاصة البنك المركزي والبنك الوطني، نظرا لأن هذه البنوك على مستوى ولاية تبسة تعتبر فروع لا غير .

- صعوبة إيجاد أحكام قضائية من المجلس القضائي نظرا لسرية تلك المعلومات .

- **الدراسات السابقة :**

من الدراسات القانونية التي إستقينا منها هذه الدراسة :

- **رسالة ماجستير** للطالب كمال فليح بعنوان :المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد .
- **أطروحة دوكتوراه** للطالبة جليلة مصعور بعنوان مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري .
- **رسالة ماجستير** بعنوان المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري للطالبة غزالي نزيهة .
- **أطروحة دوكتوراه** الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري للطالب العايب عصام .

- **منهج الدراسة :**

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدنا **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من خلال ذكر التعاريف والخصائص والأطر المفاهيمية لبعض المصطلحات الغامضة

- أما المنهج التحليلي فتم الإعتماد عليه بشكل كبير خصوصا وأن النصوص القانونية تحتاج للكثير من الشرح والتعقيب .

- **إشكالية الدراسة :**

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات ردعية للوقاية والحد من الجرائم البنكية ؟

ومن خلال هذه الإشكالية ، يمكن طرح إشكاليات فرعية تمثلت في :

- فيما تتمثل صور الجريمة البنكية ؟
- وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الصور؟

- وما هي العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجرائم ؟
- وهل يسأل البنك بوصفه شخصا معنويا أم لا ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

- **الفصل الأول** : الأحكام الموضوعية للجرائم البنكية .
- **المبحث الأول** : مفهوم الجريمة البنكية .
- **المبحث الثاني** : صور الجريمة البنكية .
- **الفصل الثاني** : الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية .
- **المبحث الأول** : الآليات الرقابية على البنوك .
- **المبحث الثاني** : إجراءات سير الدعوى والعقوبات المقررة للجريمة البنكية .

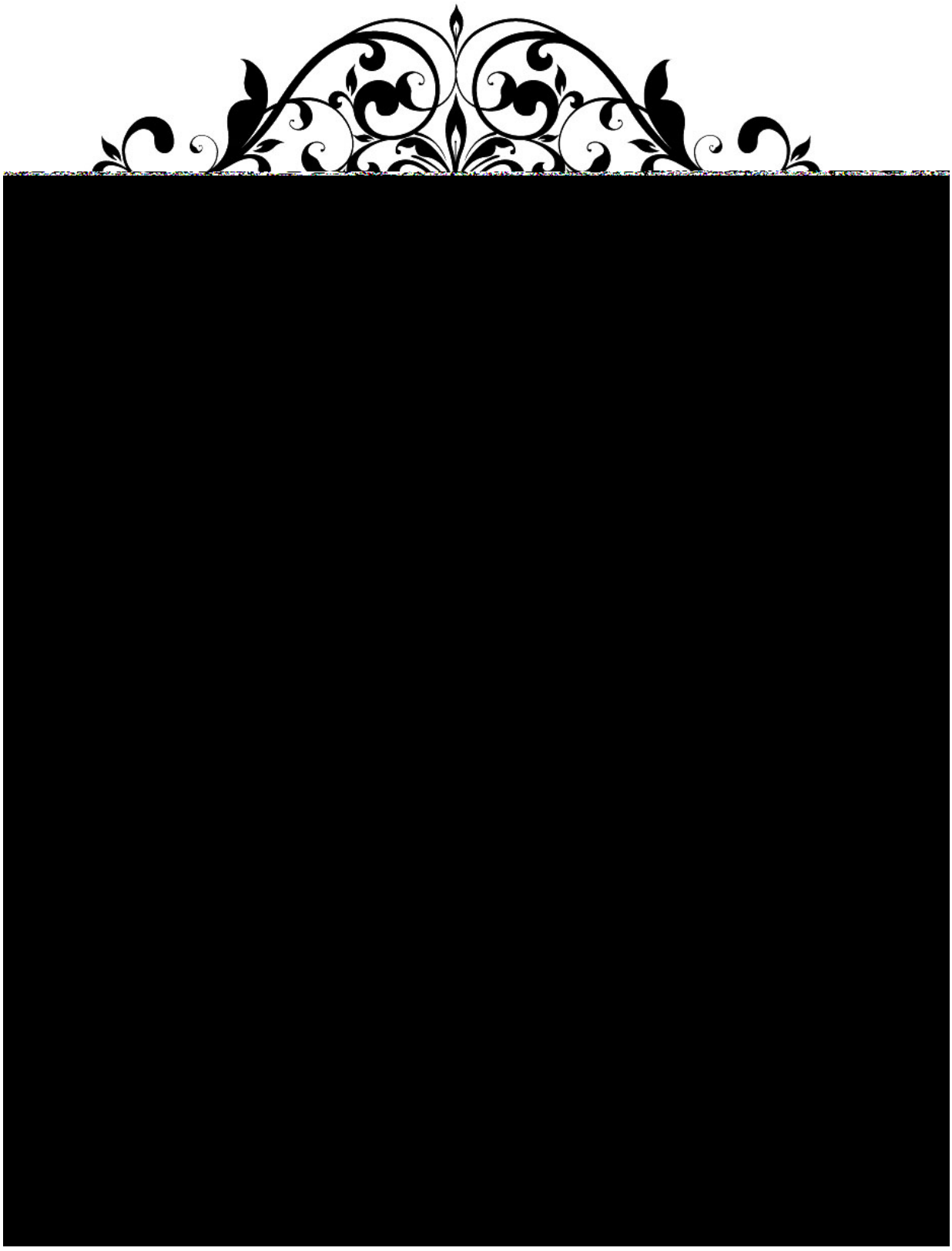

تعتبر البنوك إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الإقتصاد ، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الإستثمارات الداخلية والخارجية ، وما يمكن الإشارة إليه ،هو أن مصطلح "البنك " مصطلح واسع يشمل "المال" ،" الشركة " ، "المعاملات المصرفية ..." وغيرها من المفاهيم ، وقد ظهر البنك منذ القدم وتطور مع تطور الأزمنة والعصور حتى أصبح ركيزة لإقتصاد الدولة ، فأصبحت المعاملات البنكية تتسم بالسرعة والمرونة.

وفي خضم كل هذه العمليات المصرفية تظهر في هذا المجال جرائم خطيرة تعرقل عمل البنوك وتعرض هذا القطاع لثغرات وخسائر كبيرة ، ولا يخلو هو الآخر من العجز،حيث أن أغلب الجرائم ترتكب من طرف المسيري وكبار المسؤولين في هذا القطاع من متصرفين وممثلين ومؤسسين ...إلخ ، وما يعرف على هذا النوع من الجرائم ب "الجرائم البنكية " أو "المصرفية" والتي لا تزال غامضة في نظر البعض ، ما أدى بالفقه للتصدي لهذا الأمر وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم الجريمة البنكية (المبحث الثاني) صور الجريمة البنكية .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البنكية

إستفحلت الجرائم الإقتصادية البنكية في العديد من الدول العربية وهو الحال أيضا بالنسبة للجزائر، ما أدى إلى ظهور فضائح مالية عديدة، وما يشهده القطاع البنكي والمؤسسات الإقتصادية اليوم ، حيث تصدى الفقه والتشريع محاولة منهم إلى إيجاد وحصر مثل هذه الجرائم ، لأن هذه الجرائم تبدو غامضة ومبهمة ، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تعريفها وحصر أركانها التي تجد فحواها في نصوص متعددة .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تعريف الجريمة البنكية ونطاقها،أما (المطلب الثاني) أركان الجريمة البنكية .

المطلب الأول : تعريف الجريمة البنكية ونطاقها :

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة البنكية الإقتصادية ، فهناك من يرى أنها نوع من أنواع الجريمة التي تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الإقتصادية ، والتي تنظم مختلف أوجه النشاط الإقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذى [1].

وللإحاطة بتعريف الجريمة البنكية سنقسم المطلب إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) تعريف البنك أما (الفرع الثاني)تعريف الجريمة البنكية ،(الفرع الثالث) نطاق الجريمة البنكية .

الفرع الأول :تعريف البنك :

يقصد بالبنوك بصفة عامة المؤسسات التي من إختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم من صرف وتحصيل وإصدار

[1] – نبيل بنخدير ، خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة ،مقال منشور في المجلة القانونية والإقتصادية، كلية القانون ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، المجلد 4 ، العدد 1 ،المغرب ، 2021 ، ص 205 .

الشيكات، كما يعتبر منشأة مهمتها الأساسية جمع وإستقطاب النقود بهدف إقراضها للمواطنين [1]،ولقد تعددت تعريفات البنك، لذلك سيتم تعريفها فقهيا وقانونيا .

1-**التعريف الفقهي** : تعددت التعريفات لمصطلح "البنك" فهناك من يعرفها بأنها "أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل بالنقود بأشكالها المختلفة ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لإستعمالها في عمليات مصرفية إئتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية "[2].

2-**التعريف القانوني:** تم تعريفه في العديد من التشريعات المقارنة إلا أننا نكتفي بتعريف المشرع الفرنسي والجزائري .

- **تعريف المشرع الفرنسي** : لم يتطرق المشرع الفرنسي لتعريف البنوك وإنما تعرض إلى تحديد نشاطها بموجب المادة 9/511 من المدونة النقدية والمالية ،بقولها " البنوك يمكنها أن تقوم بكل العمليات البنكية ،أي بامكانها تلقي الودائع من الجمهور والقيام بعمليات الإئتمان وتسيير وسائل الدفع ".
- **تعريف المشرع الجزائري** : لقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تعريف البنوك فالبعودة إلى المادة 70 من الأمر 11/03 تنص على أن " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 الى 68 [3] .

الفرع الثاني :تعريف الجريمة البنكية :

[1] – مالك نسيمة ، دور البنوك في حماية الأشخاص والإقتصاد الوطني من الجرائم البنكية ،الملتقى الدولي الإفتراضي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، ديسمبر 2022 ،ص32 .

[2]– العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري ،أطروحة دوكتوراه ل .م .د حقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2019-2020،ص 13.

[3]– بلعزام مبروك ، محاضرات مطبوعة في القانون البنكي وعمليات البورصة ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، ق. أعمال ،2020-2022 ،ص 02.

قبل التطرق لتعريف الجريمة البنكية يجب تعريف الجريمة الإقتصادية وذلك لأن الجرائم البنكية تندرج ضمن فروع الجريمة الإقتصادية ويمكن تعريفها طبقا للأمر 66- 180 إذ نصت المادة 01 منه على ما يلي :"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية ولشركة وطنية ذات إقتصاد مختلط أو مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية "[1].

كما أنها " كل ما يمس الإقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الإقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الإختلاسات التي تتم في المنشآت الإقتصادية " [2].

كما أنها "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والإقتصاد القومي والسياسة الإقتصادية [3].

وباستقرائنا لقانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة بالقطاع البنكي لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البنكية وهذا لا غرابة فيه مادام أنه لم يعرف الجريمة أصلا وفي هذا الصدد يمكن تعريفها :أنها "سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو إمتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي إما عقوبة أو تدبير أمن "[4].

---

[1]–المادة الأولى من الأمر 66–180 المؤرخ في 1966/6/21 ، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية ،العدد 54، صادرفي 1966/6/24 .

[2] – نبيل بنخدير ، مرجع سابق ، ص 207 .

[3] – مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي ،رسالة ماجستير ، تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2004 ،ص 14.

[4]– هناء نوي، الجريمة البنكية ، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد7 ، بسكرة ،أفريل ، 2010 ، ص289

الفرع الثالث :نطاق الجريمة البنكية :

رغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ينبغي أن تؤسس في شكل شركة مساهمة إلا أن إستقراء الأحكام والشروط المتعلقة بتأسيس هذه الأخيرة يظهر عدم إلتزام المشرع بأحكام هذا النوع من الشركات [1]، لذا سنتناول الطبيعة القانونية للبنك ثم العمليات البنكية .

1-**الطبيعة القانونية للبنك:** يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من البنوك وذلك وفق معايير مختلفة من البنوك ،فمن حيث الجنسية يمكن التمييز بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية ،ومن حيث التبعية، يمكن التمييز بين البنوك وفروع البنوك، ومن حيث شمولها يمكن تقسيمها إلى بنوك ذات فروع متعددة وبنوك إقليمية ،وبالرجوع إلى الأمر 11/03 المعدل والمتمم ، يمكن القول أن المعايير السابقة قابلة كلها للتطبيق على الجهاز البنكي الجزائري [2].

ولعل المعيار الأشمل للتمييز بين مختلف أنواع البنوك هو معيار ملكية رأس المال،والذي يمكن من خلاله إدراج مختلف أنواع البنوك إلى عامة وخاصة :

- **البنوك العمومية :** هي البنوك التابعة للقطاع العام ،وقد ساد هذا النوع من البنوك في الجزائر قبل صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى[3] .

[1]– بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، العدد 11، المسيلة، سبتمبر 2018 ، ص448 .

[2] – عصام العايب ، مرجع سابق ،ص 26.

[3] – لم تكن ثمة أية بنوك خاصة أو مختلطة في الجزائر وذلك قبل صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فكل البنوك قبل ذلك التاريخ كانت عمومية .

تعود ملكية رأسمال البنوك العمومية كلية للدولة ، ففي ظل القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، كانت الوظيفة الأساسية للبنوك العمومية هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة ، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها ثم أخضعت بعد ذلك بموجب القانون رقم 06/88 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض لمبدأ الإستقلال المالي والتوازن المحاسبي ، وحاليا أصبحت هذه البنوك شأنها شأن البنوك الخاصة تمارس مختلف العمليات التي يسمح القانون الجزائري للبنوك بممارستها [1].

- **البنوك الخصوصية :** البنوك الخاصة أنواع ،فقد تكون بنوكا ذات رؤوس أموال وطنية بالكامل كما يمكن أن تكون فروعا لبنوك أجنبية ، أو تكون بنوكا ذات رأسمال مشترك وطني وأجنبي وهذه الأخيرة أوجب المشرع بشأنها ، أن لا تتعدى المساهمات الخارجية فيها نسبة 49% من رأس مال البنك ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[2] .

2-عمليات البنك (العمليات المصرفية) :

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من قانون النقد والقرض إذ تنص هذه المادة على ما يلي "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ،وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" [3].

أ- **تعريف العمل البنكي :** لم يعرفه القانون التجاري إنما إكتفت المادة 2 من القانون التجاري بالإشارة إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع[1]، ولقد عرفته الأستاذة هناء نوي

[1] – عصام العايب ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] – عصام العايب ، نفس المرجع ، ص 28

[3]– المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الموافق ل 27 ذي الحجة 1425 ،المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

بأنه "ذلك العمل الذي يقوم به البنك على سبيل التكرار والإحتراف يتضمن الإتجار بالنقد المبني على الإئتمان بغرض تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح "[2].

ب- **أنواع العمليات المصرفية :**

- تلقي الأموال من الجمهور (جذب الودائع) :حسب المادة 67 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ،تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ،الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع ، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها ،أي بنك شرط إعادتها ،وإن كانت هناك أنواع من الأموال المتلقاة أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي[3] :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمة يملكون على الأقل خمسة من المائة من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة، وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل، وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها [4].

---

[1] – المادة 2 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم بالقانون 15–20 على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه : ...كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ".

[2] – هناء نوي ، مرجع سابق ، ص 292.

[3] – مسيردي سيد أحمد، محاضرات مطبوعة في القانون البنكي ، موجهة لطلبة أولى ماستر (قانون أعمال)، ص 6.

[4]– تعرف الوديعة أنها :"كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف " وتتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى، وتنقسم إلى ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، ودائع الإدخارية، ودائع إئتمانية .

- **عمليات القرض :** يشكل عملية قرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة [1].

ويعرف أيضا بأنه "كل عملية يقوم بواسطتها شخص ما هو الدائن ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته بمنح أموال (بضاعة ،نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة [2].

- **وسائل الدفع :** تنص المادة 66 من الأمر رقم 11/03 على : "تتضمن العمليات المصرفية ... وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إعتبر وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة تلك الوسائل من قبيل العمليات المصرفية [3].

لم يعرف المشرع الجزائري عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وإنما إكتفى ببيان مفهوم وسائل الدفع ،حيث إعتبرها كل أداة تمكن من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل ، وبذلك يكون المشرع قد إعتمد تعريفا واسعا ومرنا للغاية، حيث أنه لم يحدد شكل معين لوسائل الدفع والواقع العلمي يعطينا العديد من وسائل تحويل الأموال فمنها الورقية مثل الشيكات، وأوامر التحويل، ومنها الممغنطة مثل بطاقات الدفع، وهناك أيضا وسائل تقنية بحتة مثل وسائل الدفع الإلكترونية [4].

المطلب الثاني : أركان الجريمة البنكية :

[1] - هناء نوي ، مرجع سابق ، ص 294.

[2] – وتنقسم أنواع القروض إلى : القرض الموجه لتمويل نشاطات الإستغلال ، القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار.

[3] – جليلة مصعور ، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ، العدد 3 ، المجلد 5 ، باتنة1 ، 2014 ، ص 96 .

[4] – عصام العايب ، مرجع سابق ، ص 40.

من المعروف والثابت أن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان : ركن مادي وشرعي ومعنوي، لكن في مجال الجرائم الإقتصادية قد تفوض السلطة التشريعية بعضا من صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية أو ما يعرف "بالتفويض التشريعي " لذا يصعب حصر هذه الجرائم لحداثتها وتنوعها، وبهذا سنقسم هذا المطلب فرعين (الفرع الأول) الركن المادي للجريمة البنكية أما (الفرع الثاني) الركن المعنوي للجريمة البنكية .

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البنكية :

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي التي حددتها نصوص التجريم ، فمن القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، إذ لا شأن لقانون العقوبات بالنوايا والأفكار، والمقاصد الداخلية ما لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية [1] .

فيتحقق الركن المادي بثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وسنخص بالذكر بعض العناصر دون غيرها نظرا لخصوصيتها في هذا الركن :

1/ محل الجريمة :

لم يكن المشرع الجزائري محددا محل الجريمة البنكية بصفة صريحة إلى غاية تعديل الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 ،المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 03/10 ليحدد صراحة محل الجريمة في المادة 02 منه فأضفى على الجريمة البنكية الوضوح بهذا الخصوص [2].

[1] - عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2001، ص 307 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر 03/10 المؤرخ في 26-8- 2010 ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ،العدد01، الجزائر ، 2011، ص 29.

حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على أنه "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .
- تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه"[1].

أولا :النقود والقيم :

1-**النقود:** تنقسم إلى نقود إئتمانية وهي الأوراق النقدية وقطع نقدية معدنية، ونقود كتابية أو نقود الودائع: تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية، بطاقات الإئتمان، رسائل الإعتماد، الأوراق التجارية ...إلخ .

2-**القيم** : يظهر من خلال نص المادة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم أنها : أصبحت تقتصر على القيم المزيفة دون تحديد لهذه القيم .

ثانيا : الأحجار الكريمة :هي تلك الأحجار التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة يصعب حصرها كالألماس والزمرد والسيفر والياقوت [2].

[1] – الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، المعدل والمتمم بالامر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،ج ر ،ع 50 ،الصادر في 01 سبتمبر 2010.

[2]– بن بعلاش خليدة ، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22/96 ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة بن خلدون ، المجلد 2، العدد 1 ، تيارت، جانفي ، 2020 ، ص 47 .

أما بالنسبة للمعادن الثمينة فقد تتمثل أساسا في الذهب ، الفضة، البلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك، كما قد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا ومظاهر متنوعة .[1]

وكان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 قد نص صراحة في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها[2] والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 30 منه :الأسهم ، وسندات الإستحقاق [3].

2/الشروع و المحاولة :

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها ، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر، غيرأنه فيما يخص الجرائم الإقتصادية فقد يرجع المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون إنتظار لوقوع أضرار فعلية ،إذ أن أغلب الجرائم البنكية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية يشترط لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة [4]. ويرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الجزائري أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة البنكية الإقتصادية إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع وهذا بهدف حماية السياسة الإقتصادية للدولة [5].

---

[1] - بن بعلاش خليدة ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2]– المادة 6 من نظام 07–01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المعدل والمتمم بالنظام 21–01 مؤرخ في 28 مارس 2021، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث نصت على " بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير وإستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية .. في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر ".

[3]– المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري سالف الذكر ، حيث نصت "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر ..."

[4] – بوزوينة محمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ، العدد3 ، المجلد 1 ، تلمسان ، د.س ، ص 153 .

[5] – بوزوينة محمد ياسين ، نفس المرجع ، ص 155 .

3/ المشاركة والمساهمة :

لقد ساوى المشرع بين كافة المشاركين من حيث العقوبة بالتالي فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الآخر من حيث درجة الخطورة، ولعل الحكمة التشريعية واضحة هنا وهي حماية الإقتصاد الوطني من خطورة الجرائم البنكية الإقتصادية، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه " تتطلب المعاقبة على الجرائم الإقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية" [1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي :

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة ،بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا وأدبيا [2].

أما في الجرائم الإقتصادية فيتميز الركن المعنوي بضعفه وافتراض وجوده :

أولا : إفتراض العلم : لأجل حماية السياسة الإقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى إفتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم البنكية الإقتصادية من العقاب ، لذلك أصبح إفتراض العلم في هذه الجرائم يقوم على عنصرين هما :إفتراض العلم بماديات الجريمة وإفتراض العلم بعدم المشروعية .

ثانيا :إفتراض الإرادة : تعني إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب النتيجة الجرمية .

---

[1] – بوزوينة محمد ، مرجع سابق ، ص 155 .

[2]– عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،ج 1 ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1955 ، ص 131 .

أما بخصوص الجريمة البنكية الإقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم البنكية وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم ، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الإقتصادية ومن بين الأمثلة في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر 22/96 الخاص بقمع مخالفة الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم والتي جاء فيها " لا يعذر المخالف على حسن نيته"[1].

وتأسيسا على ما سبق فإن الموقف الذي يمكن الخروج به بشأن الركن المعنوي في هذه الجرائم، أن المشرع الجزائري أسبغ عليها صفة الجريمة المادية البحتة التي يكفي لوقوعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، أي أن الركن المادي هو وحده الكفيل بقيام أو نفي الجرم، فالركن المعنوي ينتج وينشأ من وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة هي ذاتها خطأ، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الخطأ، ومن جهة أخرى فإن هذه الجرائم جرائم خطر لا ضرر، وهو ما أدى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي يجعله ضعيفا وضئيلا جدا ، دون البحث في نية المخالف [2].

المبحث الثاني : صور الجريمة البنكية :

تعددت صور الجرائم البنكية، والواضح أن المشرع الجزائري لم يستطع حصرها، فلم ترد في قانون واحد بل وردت في عدة قوانين: كقانون العقوبات ومكافحة الفساد وتبييض الأموال، وقانون النقد والقرض وغيرها من القوانين المكملة ، ومن هذه الجرائم نذكر "جريمة التفليس بنوعيه ، جريمة الإختلاس، والرشوة في القطاعين، والتزوير في المحررات الرسمية

[1]– بوزوينة محمد، مرجع سابق ، ص 158 .

[2] – هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة دوكتوراه الطور الثالث في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017–2018، ص 84 .

والعرفية ،وفي قانون النقد نذكر على سبيل المثال مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص ومخالفة أحكام المادة 80 من هذا القانون وجريمة مخالفة السرية المصرفية وتبييض الأموال وغيرها ...."، فمنها ما يمس بسمعة موظفي البنك ومنها ما يمس إقتصاد الدولة ، ولأن هذه الجرائم لا تعد ولا تحصى إرتأينا إلى ذكر بعض منها .

وسنحاول في هذا المبحث عرض بعض من تلك الجرائم من خلال (المطلب الأول) جرائم بنكية مرتكبة من طرف موظفي البنك و(المطلب الثاني) جرائم بنكية ماسة بالإقتصاد الوطني .

المطلب الأول :الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك :

بالعودة إلى قانون النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المصرفي ، إلا أن محل هذه المساؤلة هم مسيري المصارف ، ويقصد بداية بالمؤسسين طبقا لنص المادة 02/2 من النظام رقم 92/05[1]، الأشخاص الطبيعيون وممثلي الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس بنك أو مؤسسة مالية[2]، وبديهي أن تقع أثناء تأدية المصرفي لمهامه مجموعة من الجرائم سنورد بعضا منها، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في (الفرع الأول) بعنوان بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة أما (الفرع الثاني) بعنوان بعض الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض نظرا لخصوصيتها .

الفرع الأول :بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة :

يشمل قانون العقوبات الجزائري مواد عديدة من شأنها أن تساهم بشكل مباشر في التصدي لهذا النوع من الجرائم ، ويساعدها في ذلك مجموعة من القوانين المكملة كقانون مكافحة

[1] – النظام رقم 92/05 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ،المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ، ج.ر ، عدد08 ، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993 .

[2]– بوخرص عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص450 .

الفساد، حيث سنتناول بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وهذه الجرائم تتمثل في : جريمة التفليس، جريمة الإختلاس، وجريمة التزوير.

ا. **الإفلاس** : هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد إستحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[1].

نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري رقم 59/75 المعدل والمتمم في المواد 369 إلى 388 منه .

وينقسم التفليس إلى :تفليس بالتقصير،وتفليس بالتدليس ،فالأول ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المصرف أو تصرفات تنم عن طيش ورعونة، دونما تبصر واحتراز لما قد يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة على المصرف وما قد ينجم عنها من إهدار لحقوق الدائنين، بينما يتمثل التفليس بالتدليس في غش وإحتيال مع إشتراط توافر سوء النية [2].

أ- أركان جريمة الإفلاس بالتقصير :

- **الركن المادي:** أن يقوم المصرفي بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378-380 من القانون التجاري وتشمل المصفي في شركة المساهمة ووردت الأفعال المجرمة في المواد 378 إلى 380 قانون تجاري وتشمل صور التجريم تفليس بالتقصير الجوازي والوجوبي :

[1] – نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري ،الجزء 1و2 ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2018 ، ص 219.

[2] – فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1 ،2013 -2014 ، ص 118 .

- **التفليس بالتقصير الوجوبي:** تتمثل صوره في :عقد تعهدات ضخمة لحساب الغير مقارنة مع وضعه عند التعاقد دون أن يتقاضى مقابله شيء .
- إذا حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق .
- الإمتناع عن التصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة عن التوقف عن الدفع في ظرف 15 يوما.
- **التفليس بالتقصير الجوازي** : ذكرتها المادة 370 من القانون التجاري والمادة 371:
- إستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- القيام بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع للشركة بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق .
- أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام [1].

من قراءة نص المادة 380 قانون تجاري، يتضح أن المشرع قد حدد الأشخاص الخاضعين لعقوبة التفليس بالتقصير بالقائمين على إدارة البنك والمديرين وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ، والملاحظ أن الخاضعين للنصوص السابقة لا يكتسبون صفة التاجر بالتبعية للشركة لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم الخاص بل لحساب البنك، ورغم ذلك فإن النص قد شملهم .

وعليه فإنه يخضع إلى تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة وكل المفوضين من قبلها ولما كانت البنوك في التشريع الجزائري ملزمة باتخاذ شكل شركة المساهمة، فإن النصوص

[1] – غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري (قسنطينة) ، 2009–2010 ، ص60–61 .

السابقة تسرس على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وبذلك فإن موظفي البنك لا يخضعون للعقوبات المقررة لهذه الجريمة [1].

- **الركن المعنوي:** لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك ، بل يكفي توافر الخطأ، الذي يعني وجود تهور كالخروج عن الواجبات والإخلال بالإلتزام القانوني وقد إشترط المشرع القصد الجنائي لقيام جريمة التفليس [2].

ب- الإفلاس بالتدليس :

- **الركن المادي** : يتكون من إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 ق تجاري التي ذكرت في المادة 379 وهذه الصور تتمثل في :

- إختلاس أو تبديد أو إخفاء حساباته أو بعض أصوله.
- إنشاء ديون وهمية [3].

- **الركن المعنوي:** وهي جريمة عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهميه أو دائنيه أو الغير مع علمه بذلك[4] .

ويعاقب على التفليس بالمادة 383 من قانون العقوبات [5].

---

[1]- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري ، أطروحة دوكنوراه، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2016 ، ص 345.

[2] – كمال فليح ، مرجع سابق ، ص 120 .

[3] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص 64 .

[4] – هناء نوي ، مرجع سابق ، ص300 .

[5] – المادة 383 من الأمر 15/04، مؤرخ في 2004 ، المعدل والمتمم للقانون 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نصت على "كل من تثبت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج .

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ".

II. **الإختلاس :**

جاء في قانون العقوبات في مادته 119 الملغاة ثم عوضت بالمادة 29 قانون مكافحة الفساد، وورد أيضا في المادة 132 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، سنورد الإختلاس كجريمة في قانون مكافحة الفساد وفي قانون النقد والقرض مع المقارنة بينهما:

أ- **الإختلاس في قانون مكافحة الفساد :** هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة وقد عرف بأنه "كل إستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه يعتبر إختلاسا أي إنتزاع الشيء من المجني عليه وإدخاله في ملكية الجاني دون علم المجني عليه ورضاه[1] . وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على : " **يعاقب ... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على** نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أو أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها "[2]

- **أركان جريمة الإختلاس :**

- **الركن المفترض:** صفة الجاني يجب أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو من في حكم الموظف وبالرجوع للمادة الثانية من قانون مكافحة الفساد نجدها قد نصت على: " ...كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو

[1] – جليلة مصعور، مرجع سابق ، ص 369 .

[2]– المادة 29 من الامر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،المعدل والمتمم .

في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،سواء أكان معينا أومنتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ..." [1] .

هذا فيما يخص الإختلاس في القطاع العام أما الإختلاس في القطاع الخاص أشارت إليه المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " ... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه "[2].

- **الركن المادي :**

السلوك الإجرامي: يتخذ الإختلاس في القطاع العام صور تتمثل في الإختلاس والتبديد والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق ، وأيضا الاستعمال على نحو غير شرعي في حين حصر نص المادة 41 السلوك الإجرامي للجريمة في القطاع الخاص في صورة واحدة تتمثل في الإختلاس [3].

ويلاحظ أن الشروع في الاختلاس غير متصور فالإختلاس إما أن يقع أو لا يقع على الإطلاق ، وبالتالي فأي فعل يكشف على نحو قاطع عن إتجاه النية إلى إكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة التامة [4].

محل الجريمة : تشترك جريمة الإختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل التي يقع عليه والمتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة ، أو أي أشياء

[1]– المادة 2 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر .

[2]– المادة 41 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر .

[3]– خالدي فتيحة ، ميمون خيرة ، جريمة إختلاس الاموال والممتلكات في القطاع العام والخاص ، مقال منشور في مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ، جامعة أكلي (البويرة) – جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف) ، المجلد 4 ، العدد1 ، 2019 ، ص 85 .

[4] – الملتقى العربي الثالث بعنوان " آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري " ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الرباط ، المغرب ، 2008 ، ص 14 .

أخرى ذات قيمة إلا أن الإختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات إذ تعود ملكيتها في جريمة الإختلاس في القطاع العام إلى الدولة أو للأفراد ، أما في القطاع الخاص تتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص [1] .

ويستوي أن يكون المال الموجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته عاما أو خاصا ذلك أن علة التجريم ليست حماية أموال الدولة فقط بل حماية الثقة فيها والتي ينال منها إستيلاء موظف خائن على مال سلمه إليه مالكه ثقة فيه ، وهذا المال يكون تحت سيطرته الفعلية أي بالمحافظة عليه ورعايته ، أو إستعماله أو التصرف فيه على الوجه الذي يحدده القانون [2].

- **الركن المعنوي :**
- يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو إختلاسه أو تبديده أو سرقته ،بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في إتجاه نيته إلى تملك الشيء [3] .

ب- الإختلاس في قانون النقد والقرض :

حددت المادة 132 من الأمر 11/03 من هو المختلس وعلى ماذا ينصب فعل الإختلاس حيث نصت :" **يعاقب بالحبس ... الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أخرى تتضمن إلتزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلعة فقط** [4].

---

[1] – خالدي ، ميمون ، مرجع سابق ، ص86 .

[2] – الملتقى العربي الثالث بعنونان " آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري " ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المملكة المغربية ، الرباط ، المغرب ، ص 13 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج2 (جرائم الموظفين ، الأعمال ، التزوير) د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003، ص 23 .

[4]– المادة 132 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم .

1-الركن المفترض:

إشترطت المادة 132 من الأمر المتعلق بقانون النقد والقرض لتطبيق عقوبة الإختلاس المصرفي وجوب أن يكون المختلس من بين أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المديرين العامين بمعنى أنه يخضع للعقوبة كل من يملك صفة المصرفي[1]، ونظرا لأهمية تحديد هذه الصفة يجب على المحكمة أن تستظهرها في حكمها وإلا كان معيبا [2].

2-الركن المادي :

أ- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل حسب نص المادة 132 من الأمر 11/03 : يختلسون، يبددون، يحتجزون عمدا بدون وجه حق .

- **الإختلاس:** يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومن هذا القبيل المصرفي الذي يستولي على المال المودع لديه [3] .
- **التبديد:** ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بتصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير كما يحمل التبديد

---

[1] – جليلة مصعور ، مرجع سابق ، ص 370 .

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/10/26 ، ملف رقم،225559 ،مجلة المحكمة العليا ، الإجتهاد للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 2003 ، ص435 ،" حيث أن المادة 119 عقوبات تفترض في الجاني أن يكون موظفا أو ضابط عموميا أو تحت أي تسمية كانت وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفته بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية او أي* *هيئة خاضعة للقانون الخاص تتعهد لمرفق عام حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش ولم يعاين بأن المتهم ينتمي إلى إحدى هذه الفئات حتى يعتبر موظفا وإذا كانت الهيئة التي وقعت ضحية تصرفاته من الهيئات التي ذكرتها المادة 199 عقوبات حيث أن ما قام به المتهم إنما نتج عن مناورات لاختلاس أموال من وكالات للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط غير تلك التي ينسب إليها بصفته عون حراسة وبالتالي فإن الأموال التي إختلسها بمعية شريكه لم تكن بين يديه ولم يكن أمينا عليها ..."

[3] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص 46 .

معنى الإسراف والتبذير ومن مظاهره أن يمنح مدير البنك قروضا لأصحاب مشاريع غير جديرة بذلك [1] .

- **الإحتجاز بغير وجه حق:** أي كل تعطيل للمصلحة التي أعد المال لخدمتها حفاظا على الودائع ولا يشترط في هذه الجريمة تحقق الضرر إذ أن رد المال لا ينفي قيام الجريمة لأن تجريم الفعل ليس معلقا على إلحاق الضرر بالمال المختلس أو مالكه [2].

ب- محل الجريمة : حسب المادة 132 من الأمر 11/03 يتمثل محل الجريمة في:

- حساب المالكين الحائزين سندات أموال أو أوراق .
- محررات تتضمن إلتزاما أوإبراء .

حساب المالكين الحائزين سندات أموال أو أوراق : أي مختلف أنواع الحسابات وكل سند يتوفر لدى المصرفي أو أي ورقة تثبت أموال لزبائن ،فاختلاس الأوراق يتركنا نفكر بأن الأمر يتعلق بالأوراق التجارية (السفتجة ، السند لإذن، سند الخزن، الشيك).

محررات تتضمن إلتزاما أو إبراء : وتشمل أي محرر يتضمن إلتزاما أو إبراء للذمة شرط أن يكون مقدما على سبيل الوديعة أو الرهن أو السلفة .

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يجب أن يكون المال أو السند سلم للمصرفي بسبب مهنته المصرفية لا بصفته الشخصية [3].

3-الركن المعنوي : يعتبر الإختلاس المصرفي من الجرائم العمدية حسب نص المادة 132 من قانون النقد والقرض، إذ لا يكفي مجرد الخطأ لتحققها بل يجب أن توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، أي أنه يشترط علم المصرفي بأن المال المسلم

[1] – جليلة مصعور ، مرجع سابق ، ص 373 .
[2] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص47 .
[3] – غزالي نزيهة ، نفس المرجع ،ص 48.

له إنما هوعلى سبيل الحيازة الناقصة وإتجاه إرادته رغم ذلك إلى إختلاسه أو تبديده أو إحتجازه بدون وجه حق ويتحقق هذا في التبديد والإحتجاز بدون وجه حق أما الإختلاس فيشترط أن يكون بنية التملك، وتتمثل الصورة الأكثر شيوعا للإختلاس المصرفي في قيام موظفا للبنك بمنح إئتمان خيالي أو إئتمان غير مسبب بهدف تسهيل الإختلاس [1].

- **إشكالية إختلاس الأموال في المصارف العمومية :**

في الواقع نجد أن القضاة يخضعون المصرفي إلى أحكام المادة 119 من قانون العقوبات حاليا المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس إعتبار موظفا عكس ما يراه المختصون في المجال المصرفي الذين يرون أنه لا يمكن مقاربته بالموظف، حيث يعتبر المصرفي عون إقتصادي في قانون 10/90 والأمر 11/03، وكذلك القانون التجاري فهو ملزم باتباع القواعد التجارية وإبتداءا من إصلاح المؤسسة العمومية الإقتصادية بموجب القانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات ، قلصت الدولة من تدخلاتها وأصبحت بموجبه المصارف منشأة وفق شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري ومنه للتفليس، مع الإشارة أنه في هذه الحالة أن تقسيم المصارف إلى مؤسسات عمومية وأخرى خاصة غير منتج قانونا لأن التكييف الصحيح للجريمة والتطبيق السليم

للنصوص القانونية يقتضي إخضاع كليهما لنصوص القانون التجاري وقانون النقد والقرض، لذا يجب إخراج المؤسسة العمومية الإقتصادية من الخضوع لقانون وقاية من الفساد والذي أتى ليحكم الموظف [2].

حيث جاءت نصوص قانون النقد والقرض بتشديد العقوبة توضح بأن المشرع قد هدف إلى توفير حماية جزائية خاصة فيما يتعلق بجريمة الإختلاس المصرفي خصوصا إذا تم إرتكابها من طرف الأشخاص الموكل إليهم السهر على إدارة وسير النشاط البنكي وباعتبارهم

[1] – جليلة مصعور، مرجع سابق ، ص375.

[2] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص 53، 54.

مسؤولون ومهنيين يقع على عاتقهم الحرص على إتخاذ كل تدابير الحيطة والحذر في تأدية وظائفهم بما يضمن الحفاظ على أموال الجمهور واستقرار وضعية البنك المالية حفاظا على إستقرار النظام المصرفي والمالي للدولة [1].

III. **التزوير:** وردت جرائم التزوير بأنواعها في المواد 197 إلى 253 مكرر قانون العقوبات،وقد قسمها المشرع الجزائري إلى أربع مجموعات أساسية .

القسم الأول : النقود المزورة، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات .

القسم الثاني : تزوير المحررات العمومية أو الرسمية .

القسم الثالث : التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية .

القسم الرابع : شهادة الزور وما شابهها.

القسم الخامس : إنتحال الوظائف .

وما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة، أنها تقوم كلها على تغيير الحقيقة وأن مجرد تغير الحقيقة كاف لتحققها ،بصرف النظر على إستعمال الشيء، فيما غيرت الحقيقة من أجله وعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد، وأن إستعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها [2].

تعريف التزوير : لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير مثله مثل القانون المصري والفرنسي بل إقتصر على بيان الطرق التي يقع فيها، والتزوير لغة : هو كلمة مشتقة من

[1] – جليلة مصعور ، مرجع سابق ، ص378 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص213.

أصل زور والزور هو الكذب والباطل ويقال أزور عن الشيء أي عدل عنه وإنحرف أما التزوير فهو تزيين الكذب أي حسنه وقومه [1].

والتزوير قانونا هو إظهار الكذب بمظهر الحقيقة بقصد الغش للغير [2].

ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة الإجتماعية ومصالح الأفراد فالقانون نص على تجريم التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة، غير أن خطورة التزوير تختلف وتتفاوت بين محرر رسمي ومحرر عرفي .

فالمحرر الرسمي هو كل محرر صدر أو من شأنه أن يصدر عن جهة رسمية أو موظف مختص بتحريره وإعطاءه الصفة الرسمية[3]، ووضح القانون هذه التفرقة بنص المادة 214 ق.ع التي جاء فيها " أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته"[4].

الأركان المشتركة لتزوير المحررات في كل صورها : تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي إشتراط الضرر.

1-الركن المادي للتزوير في المحررات : يتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا [5].

إذ يرى الفقيه جارو Garreau أن الركن المادي في جريمة التزوير أي جسم الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر تغييرا واقعا على بيانات المحرر التي أعد من أجلها

---

[1] – بن تركي ليلى ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ،أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016 -2017 ، ص191 .

[2]– غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص137 .

[3]– قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، ص79 .

[4]– المادة 214 ، من قانون العقوبات سالف الذكر .

[5]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص239 .

إثباتها ومرتكبا بإحدى الطرق المحددة قانونا وعليه من خلال هذا التعريف فإن الشروط الواجب توافرها في الفعل المادي المتمثل في تغيير الحقيقة هي :

- أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر يصلح محلا لجريمة التزوير .
- أن يتم تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا.
- أن ينصب تغيير الحقيقة على البيانات التي أعد المحرر لإثباتها [1].

أما في ما يخص المحرر على العموم هو وثيقة أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون ويجب أن يكون المحرر معروف المصدر كأن يكون موقع عليه من قبل شخص أو هيئة ما أو ما يفيد معرفة مصدره من قراءة موضوعه ولوكان من غير توقيع [2] .

- **الضرر** : وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر إنتفى التزوير ولو توفرت كل أركانه والمقصود بالضرر هذا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر تغيير الحقيقة [3].

2-الركن المعنوي :

القصد العام : تقتضي جريمة التزوير أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا ، وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لإنتفاء إرادة تغيير الحقيقة .

[1]– حمري العكري ، جريمة تزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي ، رسالة ماجستير ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 ، ص10 .

[2] – أنظر بن تركي ليلى ، مرجع سابق ، ص190 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص243 .

القصد الخاص : إتجاه نية المزور لحظة إرتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، أو دفع مضرة عنه أو عن غيره [1].

علاوة على تزوير المحررات الرسمية أو العمومية نص المشرع على صور أخرى وهي :

- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية .
- التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات [2].
- التزوير في الشيكات .

وسنحاول تفصيل بعض من هذه الجرائم :

- **التزوير في المحررات العرفية والتجارية والمصرفية :**

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 219 ق.ع على ما يلي :" كل من إرتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ... إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون للجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي "[3].

أ- الركن المادي للجريمة :

1- محل الجريمة: يجب أن يكون المحرر عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا، وأن لا يكون محررا رسميا أو عموميا ولا شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقا أو شخصية أو صفة أو تمنح إذنا سواء كانت تابعة للمصرف، أو خاصة بأحد المتعاملين معه ومعنى المحرر العرفي أنه

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص246 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 259 .

[3] – المادة 219 من قانون العقوبات سالف الذكر .

ليس رسميا أو عموميا وغني عن البيان أن محررات شركلا المساهمة هي محررات عرفية بطبيعتها ولو كان للدولة نصيب في مالها[1]، أما المحررات التجارية والمصرفية، فيستخلص من القضاء الجزائري والقضاء في القانون المقارن أن مفهوم المحرر التجاري أو الصناعي يتسع ليشمل الوثائق الآتية : الأوراق التجارية، السفتجة، الكمبيالة، حتى وإن كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت المحكمة حال فصلها في دعوى تجارية، الشيك، السند تحت الإذن، الفواتير [2] .

2-النشاط الإجرامي : بالعودة إلى نص المادة 216 ق.ع نجد أن طرق التزوير تتمثل فيما يلي :

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع .
- إما باصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات ، وضمن الفقرتين 1و2 وما يصطلح عليه بالتزوير المادي ويشمل وضع توقيع مزور أو حذف أو إضافة أو تغيير لمضمون السند أو إصطناع هذا المحرر (السند) .
- إما بتزييف الشروط والإقرارات والوقائع [3].

3-الضرر : عنصر أساسي في هذه الجريمة فإذا إنتفى الضرر إنتفى التزوير ولو تحققت جميع أركانه، ولا يشترط فيه حدا معينا من الجسامة ولا يصيب الشخص المقصود بالتزوير فقط وقد يكون ماديا أو معنويا محققا أو محتملا [4].

ب- الركن المعنوي : تقتضي هذه الجريمة قصدا عاما وخاصا كما وضحنا ذلك سابقا.

---

[1]- غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص268 .

[3] - غزالي نزيهة ، نفس المرجع ، ص 139 .

[4] - غزالي نزيهة ، نفس المرجع ، ص 139 .

وهناك نوع آخر من التزوير ورد في القسم الثاني من الفصل الثالث وذلك في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري وهو التزوير في الشيكات .

- **التزوير في الشيكات** : معظم التزوير لا التزييف [1]. يقع على الشيكات المقدمة للمصرف لصرف قيمتها وتزوير الشيكات من مخاطر المهنة المصرفية والذي قد يقع من الزبون أو من الغير أو من المصرفي أو من أكثر من طرف من هؤلاء .

أ- **الركن المادي** : لم يترك المشرع طرق إرتكاب التزوير بغير بيان ، إذ جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 216 ق.ع المتمثلة في: " تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، إصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات ..."

وما يلاحظ أن طرق التزوير التي نص عليها القانون واحدة، تستخدم في كافة المحررات على السواء كما لا توقع الإدانة إلا إذا ثبتت الطريقة التي لجأ إليها الجاني في تغيير الحقيقة الواقعة على محرر الواقعة على محرر الشيك ، ومن أهم حالات التزوير التي يقع على الشيك "التزوير المادي" وهو كل ما يترك أثرا مشاهدا محسوسا وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بالإستعانة بالخبرة الفنية [2] .

طرق تزوير الشيك : فقد يتم التزوير إما عن طريق المحو أو يقع عن طريق الإضافة أو إحدى بيانات الشيك، ويقصد بالمحو محاولة التخلص من الكتابة وإخفاء آثارها بأحد الأسلوبين .

- تزوير بطريق المحو اليديوي : إذ تتم إزالة الكتابة بطريقة آلية تستهدف نزع الطبقة السطحية سواء بالكشط الذي تستعمل فيه مادة حادة، ويلجأ المزور عادة إلى هذه

[1] – التزييف : هو كل إصطناع لأية عملة صحيحة أو تقليدها وكل تلاعب في قيمة العملة الصحيحة وكل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة متى كان ذلك بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو بقصد الغش أو الإضرار ، أنظر عبد الفتاح سليمان ، طرق إكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 09 .

[2] – حليمة حوالف ، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بوبكر بلقايد ، العدد2 ، تلمسان ،جوان 2015 ، ص180 .

الطريقة في الأرقام أو أحرف بعض الألفاظ التي تشغل حيزا بسيطا من سطح المستند كرقم منمبلغ الشيك أو كلمة من إسم المستفيد .

- تزوير توقيع الشيك : بالإضافة إلى التوقيع الذي يتم تزويده عن طريق تقليد خط اليد في التوقيع هناك نوع جديد من تزوير التوقيعات يطلق عليه التوقيع الإلكتروني المزور، ويتم عن طريق نسخ التوقيع الأصلي باستخدام الماسح الضوئي " scanner" فيحصل المزور على نسخة مطابقة لأصل التوقيع، وبلون الحبر نفسه الموقع به صاحب الوقيع الأصلي [1] .

ب- **الركن المعنوي** : يتمثل في القصد العام وهو مجرد العلم من المصرفي أنه يشارك في عملية التزوير بتواطئه مع الزبائن، كأن يمكن المصرفي الزبون من نسخة لنموذج التوقيع للزبون لتقليده أو القيمة المالية لحساب زبون آخر [2].

الفرع الثاني : بعض الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض :

تضمن الكتاب الثامن من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في المواد من 131 إلى 140 النص على مجموعة من الجرائم، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع وسنذكر بعضا من هذه الجرائم والتي تتمثل في : جريمة إفشاء السر المصرفي، وجريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص .

- ✓ **جريمة إفشاء السر المصرفي** : فرض المشرع الجزائري على المصارف إلتزاما أساسيا يتعلق بالتقيد بالسرية المصرفية ومنشأ ذلك أنها تؤمن خدمات مختلفة لزبائنها في شتى الميادين بما يتيح لها الإطلاع على أسرارهم لذا كان لابد من صيانة أموالهم بتجريم إفشاء تلك الأسرار [3].

---

[1] – حليمة حوالف ، مرجع سابق ، ص180-181 .

[2] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص142 .

[3]– هناء نوي ، مرجع سابق ، ص 299 .

تعريف السر المصرفي: تعد السرية المصرفية جزء من السرية المهنية ، وعلى ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام ينطبق على السر المصرفي إلى حد بعيد، غير أن الفقه إختلف في وضع مفهوم محدد للسر المصرفي بسبب إختلاف المعايير المعتمدة والأسس اللازمة لتحديد صفة السرية للوقائع أو المعلومات المراد حمايتها [1].

تعريف السر : لم يرد في القانون تعريف لكلمة السر، إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه "كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به [2].

ويعرف فقها أنه: " كل واقعة غير معروفة لكافة الناس ويكون من شأن إبلاغ الغير بها، إعطاء المطلع إطمئنانا وتأكدا لم يكن لديه من قبل" [3].

أما السرية المصرفية فلم تتناول العديد من التشريعات تعريف لها ما فتح المجال للفقه في تعريفها، فقد عرف السر المصرفي على أنه " أمر يؤثر إطلاع الغير عليه ومعرفتهم تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية [4].

وعرفه البعض الآخر أنه : "كل إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفصاحهم بها للغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يفرزها كتمان المصرف لأسراره " [5].

---

[1]– جليلة مصعور ، مرجع سابق ، ص 381 .

[2]– هناء نوي ، مرجع سابق ، ص299 .

[3]– سامر سعدون العامري ، كوثر عبد الرزاق عبد الله ، جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار المترتبة عليها ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات ، 2018 ، ص352 .

[4]– جليلة مصعور ، نفس المرجع ، ص382 .

[5] – فليح كمال ، مرجع سابق ، ص 88 .

وعليه فقد لجأت بعض الدول إلى إعتماد نظما خاصة بالسرية المصرفية وإكتفت دول أخرى بأحكام السر المهني بشكل عام وتطبيقه في البنوك دون اللجوء إلى نظام السرية المصرفية[1]. وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري إذ نص على " السر المهني " في الباب الرابع من الكتاب السادس من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وذلك من خلال نص المادة 117 على أنه "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..."[2] .

كما تنص المادة 25 من نفس القانون أنه " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عهدتهم ، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية ..." [3].

أركان جريمة إفشاء السر المصرفي :

- **الركن المفترض** : هو صفة الجاني أي من يقع عليه عبء الإلتزام بالمحافظة على السرية المصرفية، فجريمة إفشاء السر لا تقع إلا من أشخاص محددين إكتسبوا صفة

-

[1]– أنظر جليلة مصعور ، مرجع سابق، ص 383 .

[2]– المادة 117 من قانون النقد والقرض : " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

– كل عضو في مجلس إدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب .

وتلزم بالسر : السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية ، السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي ، اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر ..."

[3] – المادة 25 من نفس القانون .

المهنة أو الوظيفة أو العمل أو الرقابة، لأنه لولا هذه الوظيفة أو المهنة أو العمل مع البنك لما وصلت إليه تلك البيانات و المعلومات لمرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي[1].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المواد 25 إلى 61 من قانون النقد والقرض.

- **الركن المادي :**

1-السلوك الإجرامي :

الإفشاء : وهو عبارة عن نقل معلومات سرية وتحويلها إلى معلومات ظاهرة معروفة للغير، ولم يحدد المشرع طريقة معينة للإفشاء فقد يتم بالكتابة أو القول أو حتى الإشارة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة (أنترنيت – هاتف) [2].

2-محل الجريمة : لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادتين 25 و 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض طبيعة المعلومات والوقائع المشمولة بواجب السر البنكي ويظهر ذلك إنطلاقا من العبارة العامة " وقائع " أو "معلومات إطلعوا عليها " التي إستعملها المشرع في المادة 25 من هذا الأمر، وبهذا يمتد الإلتزام بواجب السر المصرفي ليشمل كل المعاملات التي يقوم بها العميل لدى البنك كالمبالغ المقيدة في حساباته، الودائع، التسهيلات الإئتمانية وكذا القروض الممنوحة له والضمانات التي قدمها لتسهيل هذه القروض ، مدى إلتزام العميل بسداد الأقساط ومقدارها ...[3].

[1] – محمد أحمد سلامة التعمري ، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019 ، ص 44 .

[2] – هارون نورة ، التجريم كآلية لحماية السرية في المعاملات المصرفية في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان بيرة ، العدد 1 ، المجلد 6 ، بجاية، 2022 ، ص 1226 .

[3] – هارون نورة ، نفس المرجع ، ص 1226 .

- **الركن المعنوي** : جريمة إفشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي نجد القصد فيها متوفر سواء القصد العام أو الخاص [1].
- **القصد العام** : تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومات بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته، والجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر [2].
- **القصد الخاص** : ويقصد بها نية الإضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء[3]. إلا أن المشرع الجزائري يكتفي بالقصد العام فقط فلا تستلزم الجريمة قصدا خاصا لأن نية الإضرار لا لزوم لها [4].

✓ **جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص** : نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 134 من قانون النقد والقرض على أنه :" تطبق العقوبات السارية ... على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي ، أحد أحكام المواد 76،80،81من هذا الأمر" .

وقد بينت المادتان 76 و81 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل إعتيادي .

---

[1] – محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي والنقدي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، 126 .

[2]– خليل يوسف جندي الميراني ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 ، ص25 .

[3]– حامد محمود حسن عصافرة ، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ، العدد 22 ، بومرداس 2022، ص 728 .

[4]– هناء نوي ، مرجع سابق ، ص 299 .

- قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال المال أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية [1].

- **أركان الجريمة :**

1-الركن المادي : لقيام هذه الجريمة يجب إرتكاب أحد الفعلين وهما :

الصورة الأولى : مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من أعمال البنوك ، مثل قبول الودائع والحصول على التمويل ،وإستثمار تلك الأموال في تقديم التمويلات والتسهيلات الإئتمانية ، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على إعتباره من أعمال البنوك .

الصورة الثانية : إستخدام أية منشأة لكلمة بنك أو أي تغيير يماثلها في أية لغة ، سواء في تسميتها الخاصة أو عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية [2].

2-الركن المعنوي : توافر القصد العام من خلال علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك أو إستخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في أعمال الدعاية أو العنوان التجاري يخضع لنظام معين ، وإتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل [3].

المطلب الثاني : الجرائم البنكية الماسة بالإقتصاد الوطني :

تعد المصارف من أهم وسائل جريمة تبييض الأموال ، حيث يتم تحويل العائدات الغير مشروعة إلى مشروعة وبهذا فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني.

---

[1]- كمال فليح ، مرجع سابق ، ص99 .

[2]- كمال فليح ، نفس المرجع ، ص 100 .

[3] - كمال فليح ، نفس المرجع ، ص 100 .

لهذا نجد البنوك صمام لإستقطاب وتنفيذ جرائم تبييض الأموال وذلك لجعلها حلال لا شبهة فيها [1]، على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : (جريمة تبييض الأموال) أما الفرع الثاني : (بعض الجرائم الملحقة بتبييض الأموال) .

الفرع الأول : جريمة تبييض الاموال :

أ- **تعريف جريمة تبييض الأموال** : إن مصطلح تبييض الأموال ، أو تنظيفها أو غسلها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك إستخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها [2].

كما عرفها محمد شعيب : أنها مختلف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة من تجارة المخدرات ، وتشريع نتائج عملياتهم ونشاطاتها المتمثلة بالأموال النقدية الضخمة والتهرب الضريبي والإتجار الغير مشروع بالأسلحة ويكون مصدره خفي وغير مشروع [3] .

وورد في المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وهي نفسها المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته [4].

---

[1]- الأخضر عزي ، مداخلة بعنوان ، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية " واقع وتحديات"، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،ص 165 .

[2] – نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د.ط ، دار الهدى للنشر، عين ميلة ، الجزائر 2008 ، ص 8 .

[3]- عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص24 .

[4] – المادة 2 من الامر 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ،الموافق ل 6 فبراير 2005 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: " يعتبر تبييضا للأموال:

ولعل المشرع الجزائري إقتدى في هذا الأمر بنظيره الفرنسي في مجال أخذه بالتعريف الموسع لتبييض الأموال على أساس أن هذا الأخير عدد هو الآخر الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، كما لم يحصر إرتكاب هذه الأفعال الخطيرة المجددة على سبيل الحصر دون غيرها، وإنما إعتبرها منصة على جميع الجرائم[1].

ب- أركان جريمة تبييض الأموال :

الركن المفترض (الجريمة المصدر) : بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من ق.ع نجده يتكلم عن تبييض العائدات الإجرامية " يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ..."، كما عرف في المادة 2 ق01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ، العائدات الإجرامية أنها " كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في إرتكاب الجريمة " [2].

الركن المادي :

يجدر الإشارة إلى أن المصرفي شريك هو من لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة إنما يأتي افعالا وأقوالا ذات أهمية قانونية لتسهيل إرتكاب الجريمة ، ويجب أن يكون الإشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال التبييض [3].

ا- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها مع علمه أنها عائدات إجرامية .

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستحدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطىء ..."

[1]- بدر الدين خلاف ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة" ، أطروحة دوكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010- 2011 ، ص24 .

[2] - أنظر غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص180 .

[3]- غزالي نزيهة ، نفس المرجع ، ص 182 .

السلوك الإجرامي : حددت المادة 389 صور النشاط الإجرامي ونقسمها إلى صورتين :

الصورة الأولى : تحويل ممتلكات ونقلها لمصدر الأموال الغير مشروعة : وتتمثل هذه الصورة في أي نشاط يتضمن تحويلا أو نقلا لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من الجريمة بصفة عامة وتعني هذه الصورة مساعدة فاعل الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المراد غسلها وإضفاء الصفة المشروعة عليها .

الصورة الثانية : المساعدة في عمليات تحويل الممتلكات ونقلها للأموال الغير مشروعة وتتمثل هذه الصورة في أي نشاط يهدف إلى مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعلته ، حيث أراد المشرع من هذه الصورة إعطاء ضمانات أكثر فعالية للملاحقة الجنائية في مواجهة جميع الحيل المصرفية[1].

محل الجريمة :

- أموال إنصبت عليها الجريمة الأصلية .
- أموال تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية أي النتائج الغير مباشرة للجريمة الأصلية مثل الفوائد [2].

والمحل الذي يرد عليه السلوك يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى وجه الخصوص جرائم الإتجار في المخدرات.

[1] – أنظر دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007–2008 ، ص 182 .

[2] – جلالية دليلة ، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة" ، أطروحة دوكتوراء ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، جامعة أبوبكر بالقايد ، 2013–2014 ، ص 157 .

النتيجة الإجرامية : ذهب المشرع الجزائري لتوسيع محل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة، ويتجلى ذلك في إكتفاءه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال [1].

الركن المعنوي: تم تحديده من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، يجب علم الجاني بأن الأموال المبيضة متحصلة من عائدات إجرامية فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف عنصر العلم [2]، والعلم هنا ينص على جميع الصور التي نصت عليها المادة 389 مكرر والقصد الجنائي الخاص نصت عليه الفقرة 1 من المادة 389 مكرر، أي يكون قصد الجاني بنشاطه إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات ..." [3].

الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال :

عدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 أربع جرائم مرتبطة بإخلال البنوك والمؤسسات المالية بإلتزامها، والتي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال ، وقد نص على العقوبات المقررة لها في المواد 32 إلى 34 نفس القانون [4] .

أولا : جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة :

ذكرت المادة 19 من القانون رقم 05-01 من يجب عليهم الإخطار بالشبهة ، وهم : البنوك

---

[1] – عمر حماس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2016-2017 ، ص 93 .

[2] – فاديا قاسم بيضون ، الجريمة المنظمة " الرشوة وتبييض الأموال "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص101.

[3] – أنظر المادة 389 مكرر قانون العقوبات الجزائري .

[4] – كمال فليح ، مرجع سابق ، ص58 .

والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف ... إلخ [1].

كما نصت المادة 32 على أنه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى "[2] .

ويتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار للسلطات المسؤولة[3].

حيث يعتبر إجراء الإخطار بالشبهة هو المفتاح لكشف جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية ويخول بذلك لخلية معالجة الإستعلام المالي بفحص المعلومات وتحليلها للتأكد من قيام جريمة التبييض من عدمها [4].

ثانيا : جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة أو إطلاعها على المعلومات حول النتائج التي تخصه :

تنص المادة 33 من قانون 05-01 على أنه : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة أخرى ".

---

[1] – المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب .

[2] – المادة 32 من قانون مكافحة تبييض الأموال .

[3] – نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص80 .

[4] – عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص ق.جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ،2015- 2016، ص205 .

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي تبيلغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وكذلك النتائج التي ترتبت عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة [1].

ويشمل الإفصاح بالنسبة للمشرع الجزائري كل إبلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة أو بوجود هذا الإخطار أو المعلومات حول النتائج التي تخص الإخطار بالشبهة سواء للعميل أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء او أقارب أي منهما، وتقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح للغير حتى ولو كانوا لا علاقة لهم ولا صلة لهم بالعميل إعتداد بالسر المصرفي[2] .

ثالثا : جريمة الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن :

أوجبت المادة 14 من القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الإحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة ، وجرمت مخالفة هذا الإلتزام له عقوبة بموجب المادة 34 من نفس القانون [3].

يتوافر الركن المادي للجريمة في أحد الأفعال المنصوص عليها :

- عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب .

---

[1] – نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص81 .

[2] – كمال فليح ، مرجع سابق ، ص114، 115 .

[3] – تنص المادة 34 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، على أنه : "يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و 14 من هذا القانون ،بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000دج .

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة 1.000.000دج الى 5.000.000دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد .

- عدم إحتفاظ البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة أخرى بما يأتي:

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل ، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .

ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة [1].

[1] – أنظر نبيل صقر، مرجع سابق ، ص81، 82 .

ملخص الفصل الأول :

أضفى المشرع الجزائري بعض الخصوصية للجريمة البنكية نظرا لأن البنك قطاع حساس تستمد الدولة قوتها منه باعتباره المورد الأول لخزينة الدولة .

ولخصوصية هذه الجرائم فإنها تستمد ركنها المادي من قانون الصرف خاصة فيما يتعلق بمحل الجريمة الذي يتمحور حول النقود والمعادن والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء التي تقدر بقيمة .

أما الركن المعنوي فإنه يفترض وجوده وهذا استنادا إلى الجرائم الإقتصادية باعتبار أن الجريمة البنكية فرع من فروع هذه الأخيرة .

فتعددت بذلك الجرائم البنكية فشملتها قوانين متعددة منها قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى كقانون الوقاية من الفساد وقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وغيرها ... ، وما يميز هذا النوع من الجرائم هو أن المصرفي يجب أن يكون حريص على وظيفته المصرفية مع المحافظة على سرية المعلومات المتاحة له، وكل مخالفة لهذه الثقة التي منحها له البنك تولد جريمة ، ويقرر لها القانون عقوبات .

ولقد إعتمدنا على ترسانة من الجرائم تمثلت في :جريمة الإختلاس ،جريمة التفليس بنوعيه، جريمة التزوير في المحررات، والتزوير في الشيكات، جريمة إفشاء السر المصرفي، جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص ،جريمة تبييض الأموال، والجرائم الملحقة بها.

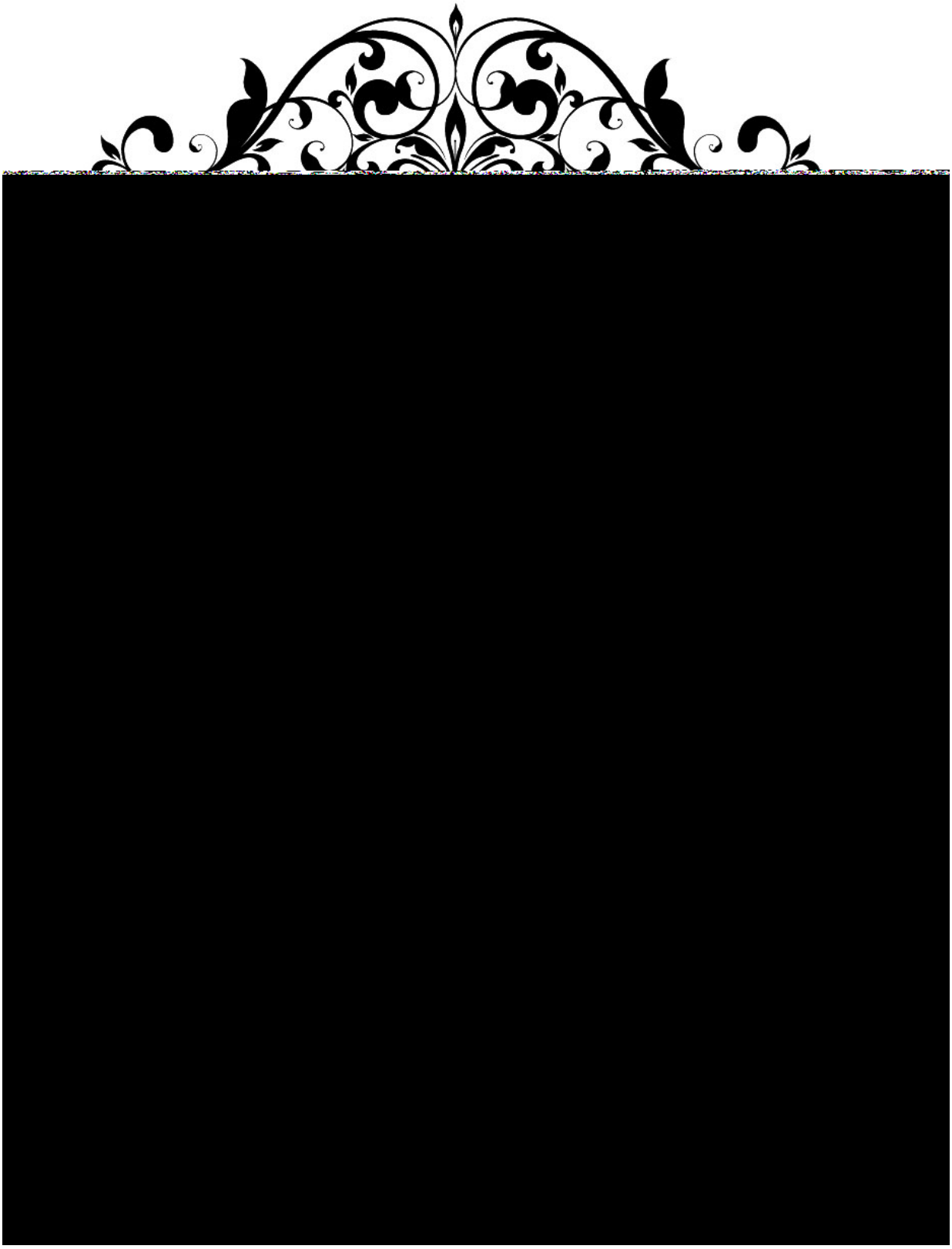

تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري إلى تحقيق هدفين أساسيين هما : ردع الأفراد وحماية النظام العام الإقتصادي ، ويتكون الردع من ردع عام وخاص ، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع من إرتكاب الجرائم، أما الردع الخاص يقصد به إيلام الجاني إلى الحد الذي يجعله يبتعد عن إرتكاب السلوك الإجرامي .

ولقد نظم المشرع الجزائري عقوبات ردعية لمرتكبي الجرائم البنكية تباينت بين عقوبات مشددة وأخرى مخففة، وذلك بدءا من رقابة بنك الجزائر، والهيئات الرقابية الأخرى، وصولا إلى تطبيق العقوبات من قبل الجهات المختصة ويجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات ذكرت في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولقد وضع المشرع الجزائري نظاما قضائيا خاصا ينفرد ويختلف عن باقي الجرائم الأخرى، ما أضفى على هذا النوع من الجرائم الخصوصية في تحريك الدعوى والمتابعة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى المبحث الأول(الآليات الرقابية على البنوك) أما المبحث الثاني(إجراءات سير الدعوى والعقوبات)

المبحث الأول: الآليات الرقابية على البنوك

بما أن نشاط البنوك ووظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع وإستخدامها في القروض، ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به، أدى ذلك بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى، بهدف حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي [1]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) رقابة بنك الجزائر (المطلب الثاني) الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر.

المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن أن نلاحظ بسهولة ، غزارة إستعمال كلمة "الرقابة" أو المراقبة، وليس ثمة سبب يدعوا إلى التفكير بأن المشرع يريد باللفظين معنيين أو معاني مختلفة عن بعضها البعض، وهناك من عرفها على أنها: " وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق بأن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية ..."[2].

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر :

يقوم بنك الجزائر على مراقبة مدى تقيد البنوك بالأحكام التشريعية الناظمة للمنهة المصرفية، خاصة ما تعلق منها بمقاييس التسيير، والإئتمان [3].

وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر كان يسمى البنك المركزي قبل تعديل قانون النقد والقرض، إلا أنها تغيرت التسمية وأصبح يسمى بنك الجزائر مع تعديل صلاحياته .

---

[1] – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ،رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009–2010، ص01.

[2] – العايب عصام، مرجع سابق، ص 46 ،47.

[3] – العايب عصام ، نفس المرجع، ص 199 .

ويعرف البنك المركزي على أنه "المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمته النظام المصرفي وهو الحال بالنسبة للبنك التجاري فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية هو تحقيق أقصى ربح منه، بل خدمة الصالح الإقتصادي العام "[1].

ويعد بنك الجزائر حسب المادة 09 من الأمر 11/03 " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير" [2] .

كما أنه ليس بنك أو مؤسسة عادية فهو يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وله القدرة للتأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع، كما يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك [3].

الفرع الثاني :إدارة بنك الجزائر:

تسهر على إدارة بنك الجزائر عدة هيئات، منها بنك الجزائر ونوابه ومجلس الإدارة ومراقبة بنك الجزائر، كما يملك محافظ بنك الجزائر عدة صلاحيات كرسها تعديل قانون النقد والقرض ومنح له صلاحيات واسعة في مجال التنظيم والتسيير وكذا الرقابة، وأيضا إستحدث المشرع هيئة المراقبة بالرغم من أنه لم يمنحها الأهمية اللازمة .

ا. **محافظ بنك الجزائر ونوابه:** يسير بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية [4]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عهدته على عكس القانون 10/90 الذي حدد مدة عهدته في ست سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس

[1] – سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض10/90(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر) ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظائف العامة، كلية الحقوق، المركز الجامعي نور البشير ، العدد 01، البيض، ديسمبر 2013، ص105.

[2] – المادة 09 من قانون النقد والقرض سالف الذكر .

[3] – بوكرة كميلية ، تأثير إستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية (دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009– 2010 ، ص62 .

[4] – بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص12.

سنوات بالنسبة لنوابه، كما أن المادة 22 من القانون 10/90 تنحي المحافظ ونوابه من مظلة القواعد المنظمة للوظيف العمومي مما يجعلهم في منأى عن الرئاسة الإدارية والتدرج السلمي والإداري ورقابة الإدارة المركزية ورقابة الإدارة المركزية على قرارات المحافظ ونوابه، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء كان معمول به حتى قبل صدور القانون 10/90 .[1]

أ- **تعيين المحافظ (les gouverneur)** : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب ومحافظ، يعينوا جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ولعل هذه الطريقة من التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 92 من دستور 2020 [2].

إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها، عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين والخضوع للجهة المعينة، وقد عمدت القوانين المؤسسة لإستقلالية البنك المركزي إلى توليه مهمة التعيين إلى رئيس الدولة ،حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية .

ب- **حالات العزل** : حسب نص المادة 2/15 من قانون النقد والقرض بأنه يمكن عزل المحافظ ونوابه إلا في حالة الخطأ الجسيم ، إلا أنهم قد يعزلون في حالة العجز الصحي الذي يستحيل عليهم ممارسة مهامهم بصفة عادية، وعليه فلا يمكن عزلهم خارج هاتين الحالتين[3].

---

[1]- آيت وازو زاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، أطروحة دوكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص53 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر 2020 ،(ج.ر، رقم 82 / 30 ديسمبر 2020) ، ولقد نصت المادة 92 منه على : "يعين رئيس الجمهورية ، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية : .....7- محافظ بنك الجزائر ..."

[3] – بلودنين أحمد ، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، المجلد 6، 2010، ص188.

ولقد خصهم المشرع بمجموعة من الإمتيازات ومجموعة من الممنوعات تتمثل في :

- يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم رئاسي ويتحملها بنك الجزائر .
- يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الإقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند إنتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك .
- يمنع المحافظ ونوابه من أية عهدة إنتخابية وكل وظيفة عمومية، كما لا يخضعون لقواعد قانون الوظيفة العامة .
- لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي [1].
- لا يجوز للمحافظ ونوابه، خلال مدة سنتين (02) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطرعليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعمل كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات [2].

ج- صلاحيات المحافظ ونوابه:

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر وقد ذكرت المادة 16 من الأمر رقم 11/03 صلاحيات المحافظ ، في حين نصت المادة 17 من نفس الأمر على أن صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ وسلطاتهم يحددها هذا الأخير، وتتمثل صلاحيات المحافظ في :

- إدارة شؤون بنك الجزائر.
- إتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون[3].

[1] – بلودنين أحمد ، مرجع سابق ، ص 188

[2] – بلودنين أحمد، نفس المرجع، ص188.

[3] – المادة 17 من قانون النقد والقرض سالف الذكر.

- التوقيع بجميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائن وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها.
- توظيف أعوان بنك الجزائر وتعيينهم في مناصبهم وعزلهم وفصلهم وفقا للقانون الأساسي للمستخدمين.
- تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون التمثيل مقررا [1].

د- مجلس إدارة بنك الجزائر:

نشير إلى أن مجلس الإدارة أنشأ بموجب الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أنه سابقا وحسب قانون 10/90 كانت الوظيفة النقدية الإدارية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، ثم عدل وأصبحت الوظيفة الإدارية من إختصاص مجلس الإدارة، بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض.

ويتكون مجلس الإدارة من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاث أعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها، يجتمع مجلس الإدارة بناءا على رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك، ويصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي ويكون حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته ، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله[2].

هـ- سلطات مجلس الإدارة:

لقد حددت المادة 19 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

[1] – مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص30.

[2]–بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 190.

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وفتح الوكلات والفروع أو إلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة على بنك الجزائر.
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان مكتب الجزائر.
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات.
- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- البت في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المعاملات والمصالحات.
- تحديد الشروط والشكل الذين يعد بموجبهما بنك الجزائر حساباته ويضبطها.
- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر [1].

II. هيئة المراقبة:

لم يول المشرع الجزائري لهذه الهيئة أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر ولقد اكتفى المشرع بتحديد الأشخاص المكلفون بوظيفة الرقابة ومجال الرقابة من جهة أخرى [2].

أ- الأشخاص المكلفون بالرقابة:

تنص المادة 26 على أنه " تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ، يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتها الأصلية وتنهي مهامها حسب الأشكال نفسها ، يجب أن تكون

[1] – المادة 19 قانون النقد والقرض سالف الذكر .

[2] – بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 192.

للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتها [1] .

وحسب المادة نص المادة 4/26 فإن دفع مرتب المراقبين يكون عن طريق التنظيم ، كما يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرفها[2].

ب- **حدود الرقابة :** يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية .

يمكن أن يجري المراقبان مع أو كل على حدى عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية، كما يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريانها .

وإذا رفض مجلس الإدارة إقتراحهما وملاحظتهما ، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك [3]، ولقد أشار قانون النقد والقرض 11/03 في المادة 7/27 جواز طلب الوزير المكلف بالمالية من المراقبين في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن إختصاصها[4].

المطلب الثاني : الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر

قد تساعد هيئات أخرى بنك الجزائر في رقابته ولقد تعددت هذه الهيئات، فهناك منها ما تخضع لرقابة بنك الجزائر مباشرة كاللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض، وهناك منها من لا تخضع لبنك الجزائر كخلية الإستعلام المالي والهيئة العليا لمكافحة الفساد لكنها تعتبر

[1] – المادة 26 قانون النقد والقرض سالف الذكر.

[2] – بلودنين أحمد ، مرجع سابق ، ص192 .

[3] – بلودنين أحمد ، نفس المرجع، ص 192-193 .

[4] – أنظر المادة 27 قانون النقد والقرض سالف الذكر.

هيئات رقابية تراقب بصورة غير مباشرة أعمال البنوك خاصة ما تعلق بالفساد وتبييض الأموال ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى هيئات رقابية مباشرة ، وهيئات رقابية غير مباشرة.

الفرع الأول : الهيئات الرقابية المباشرة :

نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على هذه الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر وهذه الهيئات تراقب أعمال البنوك ومنح لها المشرع صلاحيات واسعة تصل حتى إلى تطبيق العقوبات، وعليه سنتناول هذه الهيئات التي تتمثل في :اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض .

I. اللجنة المصرفية :

تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على أنه " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها ..."[1].

تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وهي تكتسب صلاحياتها من خلال ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 10/90 ، فقد تدعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر 11/03 والأمر 04/10 المتعلقان بالنقد والقرض اللذان عززا الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر .[2]

[1]– أنظر المادة 105 من قانون النقد القرض سالف الذكر .

[2] – مكاوي زبير ، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفيةالجزائرية ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة طاهري محمد، المجلد 7 ، العدد 1، بشار ، 2023 ، ص1299 .

حيث أن هذه اللجنة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، كعمل إداري ، كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية [1].

أ- تشكيلة اللجنة المصرفية :

حيث نصت المادة 106 من قانون النقد والقرض على أنه "تتكون اللجنة المصرفية من : محافظ ، رئيس، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ".

قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها .

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية ، أنها متنوعة وتضم أطراف من الأسلاك القضائية إضافة إلى وجود شخصيات تتمتع بالخبرة في المجال المالي والمحاسبي ، وهو ما يعطيها الفعالية اللازمة في ممارسة المهنة الرقابية المنوطة بها [2].

والمشرع قد مزج في تشكيلة اللجنة بين الأشخاص التابعة للسلك القضاء والأشخاص التابعة للإدارة الفنية ، الذين لهم الكفاءة المهنية والتجربة الطويلة في المجالين القضائي والمحاسبي[3].

ولقد أقر مجلس الدولة في قراره الصادر عند فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية عند تعرضه لقضية يونيو بنك وبنك الجزائر بالطابع الإداري للجنة المصرفية بقوله ما يلي :

---

[1]– بن مويزة مسعود ، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 –2016 ، مقال منشور في مجلة بشائر الاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عمار ثليجي ، المجلد 5 ، العدد 3 ، الأغواط ،2019 ،ص251 .

[2]– وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، ط1 ، دار حامد للنشر ، عمان ، 2014 ،ص 29.

[3] – آيت وازو زاينة ، مرجع سابق ، ص307 .

"حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشته الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة ، تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية ..."[1] .

ب- صلاحيات اللجنة المصرفية :

تكلف اللجنة المصرفية وفقا للأمر 11/03 بمجموعة من المهام وهي :

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .
- تفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وطبيعتها المالية .
- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة .
- تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنوك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياتها .
- السيطرة على عمليات التصفية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية .
- المكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2].

ج- مخالفات وعقوبات اللجنة المصرفية :

تنص المواد من 111 حتى 116 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على العقوبات التي تطبقها اللجنة ، في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية ، أو عدم الإذعان لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير فمثلا : يرسل التحذير في حالة إخلال البنك بقواعد حسن سير المهنة مع إعطائه فرصة لتقديم تفسيراته وفقا للمادة 111 من الأمر 11/03 ، الإنذار ، التوبيخ ، المنع منممارسة بعض العمليات

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 8 ماي 2000 للفصل في قضية ينونين بنك و بنك الجزائر ، الغرفة5، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 6، 2005 .

[2] – بن مويزة مسعود ، مرجع سابق ، ص 252 .

وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ، وفقا للمادة 113 من الأمر 11/03 ، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ، سحب الإعتماد ، وأخيرا قد تعوض تلك العقوبات أو تضاف معها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر الرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيلها[1].

II. رقابة مجلس النقد والقرض :

بعدما كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين ، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 10/90 ، جاء الأمر 01/01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر ، وإحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية ، تظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقا للأمر 11/03 من خلال تشكيلة وسير عمله ، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به[2].

1-تشكيلة مجلس النقد والقرض : نصت المادة 58 من الأمر 11/03 على أنه : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب "المجلس" من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .
- شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية أو النقدية [3] .

2-الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض: بما أن مجلس النقد والقرض جاء كبديل للسلطة التنفيذية كبديل في مجال الضبط القطاع البنكي ، فإن يكيف بأنه سلطة إدارية مستقلة ، يتولى الرقابة السابقة على البنوك والمؤسسات المالية ، وما يؤكد هذا التكييف هو أن مجلس النقد والقرض أسندت إليه إختصاصات أصلية للسلطة العمومية، كما أن

[1] – أنظر بن مويزة مسعود ، مرجع سابق، (بعض الأمثلة من العقوبات)، ص 258 .

[2] – مكاوي زبير ، مرجع سابق ، ص1308 .

[3] – المادة 58 من قانون النقد والقرض سالف الذكر .

له سلطة إتخاذ القرار بشكل مستقل[1] ، وهو ما أكدته صراحة نص المادة 62 من الأمر سالف الذكر [2] .

يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الإنعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ، يقترحون في هذه جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد إجتماعات حضور ستة 06 أشهر من أعضاءه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في المجلس [3].

3-صلاحيات المجلس :

- إصدار النقد ، كما هو منصوص عليه في المادتين 4و5 من قانون النقد والقرض .
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات .
- تحديد السياسة العامة والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها .
- سير وسائل الدفع وسلامتها ...
- ويلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يتاح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس[4].

---

[1] – بلعزام مبروك ، مرجع سابق ، ص13 .

[2] – المادة 62 من قانون النقد والقرض ،" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي :
ا– إصدار النقد .
ب– مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ....." .

[3] – بن مويزة مسعود، مرجع سابق ، ص1308.

[4] – مبروك بلعزام ، نفس المرجع، ص15.

أما فيما يتعلق بالقرارات الفردية فإنها يجب أن تبلغ للمعنيين بها شخصيا بالطرق المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] .

4-إجراءات الطعن : أجازت المادة 65 من الأمر 11/03 لوزير المالية الطعن بالإلغاء في النظام في أجل ستين يوما من تاريخ النشر ولا يكون للطعن أثر موقف ، أما في ما يخص القرارات الفردية فإنه لا يسمح للأشخاص المعنيين بها إلا تقديم طعن واحد، في أجل ستين يوما من تاريخ النشر أو التبليغ حسب الحالة مع الإشارة إلى أن هناك خصوصية فيما يتعلق بالطعن في قرار الترخيص ، بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية أو فروع لها تتمثل في أنه لا يمكن الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 87 إلا بعد قرارين بالرفض [2].

الفرع الثاني :الهيئات الرقابية الغير مباشرة :

إستحدث المشرع الجزائري عدة هيئات لمراقبة أعمال البنوك ومراقبة مرتكبي الجرائم التي تقع أثناء تأدية مهامهم ،وما يميز هذا النوع من الهيئات الرقابية أنه لا يخضع للسلم الرقابي أي رقابة بنك الجزائر ، وعليه فإن هذه الهيئات مستقلة عكس الهيئات السابق ذكرها ، تم إستحداثها بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل في : خلية الإستعلام المالي، والهيئة العليا لمكافحة الفساد .

✓ **خلية الإستعلام المالي:**

قد تم إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، ولقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم

[1] – المادة 829 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،الموافق ل 18 صفر 1429 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 2008 .

[2] – بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص15 .

التنفيذي رقم 13-157 بأنها" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[1].

1-الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي وخصائصها :

- **خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية عامة :** حيث أن المشرع أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية الإستعلام المالي ، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الإمتيازات والسلطات والإختصاصات الإستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى [2].
- **خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة :** وهذا ما أقرته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 سالف الذكر حيث جعل من خلية الإستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة [3].
- **خلية الإستعلام المالي سلطة ضبط وقائية :** فالخلية هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة ، ذلك أن وظيفة الضبط الإداري [4] ،هي الوظيفة الوقائية، بإتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الإضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي ، ويظهر ذلك من خلال إتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية للمحافظة على النظام

[1] – هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الإستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، كلية الحقوق ، العدد 4 ، تمنراست، 2013 ، ص162.

[2] – هاشمي وهيبة، نفس المرجع ، ص163 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر،ع 23 ، المؤرخة في 28 /2013/04.

[4] – يعرف الضبط الإداري بأنه " وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة "، أنظر علاء الدين عشي ، مدخل في القانون الإداري ، د.ط، دارالهدى للنشر ، عين مليلة ، 2012، ص190.

العام وخمايته عن طريق توقي ومنع كل مامن شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب والذي يعد تهديدا لإستقراره [1] .

2-مهام خلية معالجة الإستعلام المالي :

أ- مهام الخلية داخل الإقليم الوطني :

- إستلام التصريحات بالإشتباه من الخاضعين ، والمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات والأشخاص الملزمين بذلك .
- معالجة وتحليل المعطيات الواردة إليها والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحقق من مصادر الأموال ووجهتها والقائمين بالعمليات وكذا المستفيدين منها .
- إرسال الملفات إلى وكيل الجمهورية في حال توفر دلائل قوية على وجود عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [2].

ب- مهام خلية معالجة الإستعلام المالي على المستوى الدولي : لقد إقتصر دور الخلية على المستوى الدولي ، بادئ الأمر ، على مجرد تبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الأجنبية المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب التعديلات التي مست المرسوم التنفيذي رقم 127/02 تعاضمت مهام الخلية على المستوى الدولي ، حيث صار بإمكان الخلية في إطار الإجراءات السارية الإنضمام إلى المنظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي [3].

ت- تشكيلة الخلية : يتشكل مجلس الخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم من 07 أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة المالية والقانونية، يشكلون مجلس الخلية، وهم الرئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد إستشارة

[1] – أنظر هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 166.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[3] – العايب عصام ، مرجع سابق، ص219 .

المجلس الأعلى للقضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية، بالإضافة إلى أعضاء المجلس ، زود المشرع الجزائري الخلية ب:

- أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب قرار صادر من طرف رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى الأعمال الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.
- مصالح تقنية مكلفة بمساعدة مجلس الخلية ، مجلس الخلية ، وتتكون على الخصوص من مصلحة التحقيقات والتحاليل ، المصلحة القانونية ، ومصلحة التعاون [1].

ث- صلاحيات الخلية :

- **صلاحيات الخلية المرتبطة بالإخطار بالشبهة :** يمثل الإخطار بالشبهة الواجب القانوني

الملزم لكل الخاضعين الذين نص عليهم القانون صراحة خصوصا الناشطين في القطاع المالي من المؤسسات المالية والبنوك ، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ترتبط عملها بحركة رؤوس الأموال، والذي يكون وفق الشكل والنموذج المجدد له قانونا ويحرر عند الإشتباه بعملية أو نشاط غير إعتيادي محل إشتباه بكونه يدخل ضمن مفهوم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وقد أدخل المشرع هذا الواجب أو الإلتزام في إطار التبليغ أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة [2].

- **صلاحية الخلية في إطار إستكشاف ومعالجة الإخطارات بالشبهة :**

لقد خول المشرع صراحة للخلية صلاحية تخليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المحددة قانونا تقوم الخلية على هذا الأساس بتسلم وصل الإخطار بالشبهة أو التقارير

[1] – سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، جامعة تبسة ، المجلد 08 ،العدد 01، الجزائر ، 2021، ص 929 .

[2]– بن غبريد عبد المالك ، خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ، المجلد 14 ، العدد 3 ، بومرداس ، 2021 ،ص615 .

السرية وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنتها، والتي تسمح لها بإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة ، والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بالشبهة، ويلاحظ هذا الإطار أن صلاحيات الخلية في مجال إستكشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولا تقتصر فقط على ما تم إيراده ، بل تمتد إلى تحويل الملف وتوجيه الملفات محل الإشتباه إلى السلطات القضائية المحتصة إقليميا، حيث تتولى المصلحة القانونية الموجودة على مستوى هياكلها ،ربط العلاقات مع النيابة العامة أو مع السلطات القضائية ، وقد إستحدث في هذا الإطار المشرع الأقطاب القضائية المتخصصة، المختصة بالنظر في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [1].

✓ **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

تعتبر مؤسسة دستورية إستشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري انطلاقا من أحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستعملة" [2].

في أنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 وهي الهيئة الوطنية التي أسندت إليها هذه المهمة قبل التعديل الدستوري لسنة2020 بقولها: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " [3]، وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن التسمية غيرت إلى السلطة بدلا من هيئة [4].

[1]– بن غبريد عبد المالك ، مرجع سابق ، ص615.

[2] – المادة 204 من التعديل الدستوري سالف الذكر.

[3] – المادة 13 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر.

[4] – عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر ، العد01، المجلد 13، الوادي، أفريل 2012، ص 474.

- **تشكيلة السلطة العليا للوقاية من الفساد:** بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكيفيات يسرها، حيث نجدها تنص على ما يلي:" تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" [1]. حيث شرعت هذه الهيئة في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما كلفها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد التي تمس القطاعات الحساسة كالجمارك والفلاحة والتجارة والصناعات الإلكترونية [2].
- **مهامها:** من خلال المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن تلخيص مهام وصلاحيات هذه السلطة في :

- وضع استرتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية...[3] .

كما نص قانون مكافحة الفساد على هذه الصلاحيات حيث أنه يتمثل في :

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة المنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات يسرها .

[2] – عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق ، ص 482.

[3]– المادة 205 من الدستور سالف الذكر.

- رفع تقارير سنوية عن تقسيم نشاطاتها إلى تقسيم نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وتحديد النقائض التي سجلتها والتوصيات المقترحة [1].

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى والعقوبات المقررة للجريمة البنكية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية [2].

وقد ترد على تحريك الدعوى العمومية قيود، بحيث تتسم إجراءات المتابعة والتقاضي في هذه الجرائم بالخصوصية ، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) إجراءات سير الدعوى ، (المطلب الثاني) العقوبات المقررة للجرائم البنكية .

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى في الجرائم البنكية :

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى خصوصية متابعة في الجرائم البنكية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) إجراءات المتابعة في الجرائم البنكية (الفرع الثاني) إجراءات التقاضي في الجرائم البنكية .

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم البنكية :

سبق و أن تطرقنا إلى صور الجرائم البنكية في الفصل الأول وذلك في المبحث الثاني بحيث أن الجرائم البنكية لا يمكن حصرها ، فتارة نجدها في قانون الفساد وتارة أخرى نجدها تتمركز في الجرائم الإقتصادية ، وبما أن الجرائم البنكية مزيج بين الإثنين سنتناول المتابعة في جرائم الفساد وخصوصيتها ، ثم المتابعة في الجرائم الإقتصادية .

---

[1] – عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص 482.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات مطبوعة في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016– 2017، ص 110.

أولا : المتابعة في جرائم الفساد :

لقد أعطى المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوعا من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد [1].

1-خصوصية تحريك الدعوى في جرائم الفساد :

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة إلى أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة [2].

2-أساليب التحري الخاصة :

حيث نصت المادة 56 على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به "[3] .

[1] – عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مقال منشور في مجلة الحقوق الحريات، جامعة الحقوق ، العدد 2 ، البليدة ،2016 ، ص352 .

[2]– عماد الدين رحايمية ، نفس المرجع ، 253.

[3] – المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ويمكننا أن نعرف الأساليب الخاصة للبحث والتحري بأنها تلك الأساليب غير الألوفة في التحري والبحث على أدلة الجرائم التي تباشرها الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية من أجل كشف الجريمة وإثبات الأفعال المجرمة [1].

وما نلاحظه في الجرائم البنكية أنه من غير المتصور أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتسرب في المؤسسة المصرفية للتحري عن الجرائم ذلك لأن البنك مؤسسة تخضع لتنظيم داخلي، ولا يتصور أيضا وجود أسلوب التسليم المراقب إلا في جرائم الصرف وتبييض الأموال لذا نكتفي بذكر الترصد الإلكتروني لأنه يعتبر من الوسائل المستهدفة للكشف عن الجرائم البنكية الخطيرة ، تم إستحداثه بموجب القانون 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والذي إستحدث فصلا كاملا للترصد الإلكتروني [2] .

- لم ينص المشرع الجزائري على مفهوم الترصد الإلكتروني الذي ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد الأساليب الخاصة للتحري [3] .

حيث نصت المادة 65 مكرر 05 " على أنه إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد "، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاء الصور وبث تسجيل الكلام المشفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص ...

[1] – عبدلي حمزة ، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، المجلد 06 ، العدد 02، تيبازة ،2021، ص 725.

[2] – قانون رقم22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 155/66، ج ر، ع84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] – عبدلي حمزة، نفس المرجع، ص 727.

ولعل المشرع عند إدراجه للترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للبحث والتحري لجرائم الفساد والجرائم الأخرى، إنما أراد أن يواكب تطور الجرائم والوسائل الإلكترونية والتكنولوجية المستغلة في ارتكابها وتوجه الأنظمة القانونية المقارنة لمثل هذه الأساليب[1] .

ثانيا : المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية :

1-تحريك الدعوى العمومية: إن كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة الملائمة فإنها تفقد أحيانا سلطتها المستمدة من خاصية تلقائية الدعوى العمومية ، التي تمكنها من تحريك الدعوى العمومية كلما إعتبرت ذلك ملائما وذلك لوجود قيود ترد على تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم كقيد الشكوى أو قيد الطلب أو قيد الإذن ، وإن كان قيد الشكوى قد تقرر في الجرائم التي تلحق ضررا بالأسرة والتي يحق فيها للجاني عليه أن يتقاضى عن حقه في طلب متابعة الجاني فإن الملاحظ أن المشرع قرر نفس القيد بالنسبة لبعض الجرائم المالية [2].

2-القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف :

إن جرائم الصرف المنصوص عليها والمعاقب عليها بالأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ، كانت المادة 9 من هذا القانون عند صدوره تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض ، وعند تعديله بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/02/19 أضيف إليهم محافظ البنك المركزي ، لكن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المادة 9 تلك من الأمر رقم 22/96

[1] – عبدلي حمزة، مرجع سابق ، ص 727.

[2] – علا كريمة ، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، المجلد11 ، العدد 04 ، الجزائر ، 2020 ، ص35 .

بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 .

وتبعا لذلك ، لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف ، بعد إلغاء نص المادة 9 ، وأصبحت النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف دون إنتظار تقديم شكوى عنها [1].

ويبقى قيد الشكوى مازال ساري المفعول بالنسبة لجرائم الصرف ، عندما تكون قيمة محل الجريمة أقل من 000 000 1 دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 500 000 دج في الحالات الأخرى [2].

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي في الجرائم البنكية

تبنى المشرع في إطار محاربة الجريمة سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار الجريمة، ولقد خص بعض الجرائم الإقتصادية والمالية ببعض الإجراءات الخاصة ، خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية ، ولما كانت الجريمة الإقتصادية والمالية تستهدف مباشرة القواعد المخصصة لحماية المصالح الإقتصادية للبلاد وتضر بالسياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة : سعى المشرع للحد من هذه الجرائم وقمعها [3]، عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتحديد القطب الإقتصادي المالي.

أولا: تعريف القطب : لم يعطي المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا بل وأكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون 11/05 ، الذي تضمن إقرارا صريحا من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، ويمكن تعريفه : "بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي إختار المشرع العمل بها من

[1]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط.9 ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2014 ،ص21 .

[2] – علا كريمة ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3]– عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، العدد 1، المسيلة ،2020 ، ص10.

أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة ، كما يمكن تعريفها بأنها : هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع بعض المحاكم ومنحها إختصاصا محليا موسعا ، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم إختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام [1].

تعريف القطب الجزائي المالي الإقتصادي : لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كعادته وإنما عرف الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر 3على أنها "تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستغلال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها ، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي "[2].

ثانيا : إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

أ- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي:

منحت المادة 221 مكرر 1 من الأمر 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي المالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل تراب الإقليم الوطني وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الإقتصاد الوطني .

[1] – إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،جامعة الإخوة منتوري ، المجلد 7 ، العدد1 ، قسنطينة ، 2021 ، ص9.

[2] – المادة 211 مكرر 3 ، من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن ق .إ.ج.ج .

- أنشأ القطب على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر 2 [1] .

1- توسيع الإختصاص المحلي للضبطية القضائية :

نص قانون الإجراءات الجزائية على تمديد إختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني كما أنه يمكن للضبطية القضائية ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على إشتباههم بارتكاب الجرائم الإقتصادية والمالية ، كما يمكن تمديد الإختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكابها ، وفي هذا الإطار يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تحديد الأختصاص إليه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات [2].

2-توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق :

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الإختصاص المحلي المقرر لها قانونا، بحيث يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر، ويمارس وكيل الجمهورية حسب المادة 211 مكرر4 من الأمر 20-04 لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي الجرائم التي تدخل في إختصاصه، كما يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام

[1] – بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، مقال منشور في مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،المجلد 1 ، العدد 1 ، باتنة،2021 ، ص9.

[2]– عمارة عمارة ، مرجع سابق ، ص15 .

المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، فورا وبكل الطرق ، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجريمة الإقتصادية والمالية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بحسب المادة 211 مكرر6 من الأمر 20-04 كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه بحسب المادة 211 مكرر8 من نفس الأمر ، وإذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي عن طريق إلتماسات يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ، وتنص المادة 21 مكرر 10 من الأمر 20-04 على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي [2].

ب- **الإختصاص النوعي** : يختص القطب الجزائي المالي بالنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وهي كالآتي :

- **جريمة الإهمال الواضح** : ذكرت المادة 211 مكرر2 الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي ومن بين هذه الجرائم جريمة الإهمال المتسبب في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200 000 دج [3].
- **جريمة تبييض الأموال** : نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال الجريمة التي تعبر منذ صدور الأمر 20-04 من ضمن إختصاص

[1] - أنظر المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - عمارة عمارة ، مرجع سابق ، ص16-17 .

[3] - بن بوعزيز آسية، مرجع سابق ، ص10 .

القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وقد حددت المادة أعلاه كل الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري [1].

- **جرائم الفساد** : تم إسناد الإختصاص للقطب الإقتصادي المالي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وهي :

1-الإختلاس الأموال العامة والخاصة من طرف الموظف العمومي .

2- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية .

3- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي .

4-إساءة إستغلال الوظيفة .

5- الرشوة .

6- إستغلال النفوذ .

7-عدم تصريح والتصريح الكاذب .

8-الغدر.

9-تعارض المصالح (مخالفة قواعد الشفافية في الصفقات العمومية).

10- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

11- التمويل الخفي للأحزاب [2].

- **جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج** : يختص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في النظر في جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل والمتمم باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الإقتصاد وأموال الدولة إذ أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات إجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الإجرام المستحدث والمستجد [3].

---

[1]- بن بوعزيز، مرجع سابق ، ص11.

[2] - أنظر المواد 25 إلى 42 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

[3] - بن بوعزيز آسية، نفس المرجع ، ص12.

ثالثا : المتابعة أمام القطب المالي والإقتصادي :

1-إجراءات المطالبة وإنعقاد الإختصاص :

ينعقد الإختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند المطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات ، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذ إعتبر الجريمة تدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي المختص .

فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة العامة ، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الموسع، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع [1].

2-سير المحاكمة أمام القطب :

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الإختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة ، أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة ، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية وتتمثل هذه المبادئ في :

- **علنية الجلسات** : تعتبر علنية الجلسات من أهم ضمانات التقاضي، فهي تتحقق بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمات ، وبالتالي يتحقق بها

[1] – عميور خديجة ، قواعد الإختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، العدد 2، جيجل ، 2014 ، ص137 .

حياد القاضي فيكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة، وإذا كانت العلنية هي الأصل فإنه وإستثناء يجوز أن تجري المحاكمة في جلسة سرية إذا كانت في العلنية ما هو خطر على النظام العام ، غير أنه يكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما [1].

- **شفافية المرافعات** : يقصد بشفاقية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .
- **حضور الخصوم** : تجري إجراءات الماحكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكملة ضرورية لمبدأ شفاهية المرافعات [2].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم البنكية :

تتولد عن إرتكاب الجرائم البنكية عقوبات جنائية ومسؤولية مدنية تصل إلى التعويضات وأخرى جنائية تصل للحبس، وبما أن البنك شخص معنوي فإنه يخضع لمسائلة من نوع خاص .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) عقوبات الشخص الطبيعي (الفرع الثاني) عقوبات الشخص المعنوي.

الفرع الأول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (موظفي البنك) :

نظرا للتجاوزات الفضيعة في القطاع البنكي، نظم المشرع مسؤولية جزائية للقائمين بإدارة البنوك، وذلك تفاديا لإستغلالهم سلطاتهم على نحو غير مشروع ، وعليه يجب تعريف المسؤولية الجزائية لموظفي البنك ، ثم الجزاءات المقررة لهم .

[1] – عميور خديجة ، مرجع سابق ، ص138 .

[2] – عميور خديجة ، نفس المرجع ، ص 138.

أولا : المسؤولية الجزائية لموظفي البنك :

1-تعريف المسؤولية الجنائية :

أ- **في اللغة** : يقصد بالمسؤولية بوجه عام ، حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ، وتطلق قانونا على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون .

ب- **الفقه** : فيعرفها : بأنها إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من الخضوع للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها إلتزام قانونا يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها [1].

2-تعريف المسؤولية الجزائية للمصرفي : تحميل المصرفي عقوبات جزائية عما يرتكبه من جرائم إيجابية (إرتكاب فعل) ، أو جرائم سلبية (الإمتناع عن فعل) ،سواء تعلقت بمخالفة نظام مراقبة المصارف أو مخالفة القواعد المتعلقة بسر المهنة المصرفية ، أو بمخالفة أحكام الشيك وكذلك إساءة إستعمال الإئتمان أو الإدارة النزيهة ، وبالعودة إلى القانون الجزائري ومختلف النصوص المتفرقة التي عالجت الموضوع يمكننا القول أن المسؤولية الجزائية للمصرفي وهي : صلاحية المصرفي لتحمل الجزاء عما يرتكبه من جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ، أو قانون النقد والقرض، أو قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، أو قانون مكافحة الرشوة والفساد ، أو إختراقه القوانين الجنائية الخاصة التي تتداخل مع نشاطه [2].

[1] – زواش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016-2017، ص2-3.

[2] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق، ص25 .

- **تمييز المسؤولية الجزائية للمصرفي عن غيرها من المسؤوليات:**

✓ **المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية** : للتفريق بينهما يجب أن نفرق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني فالأول مخالفة لواجب يفرضه القانون ويعاقب على المخالفة، أما الثاني فهو مخالفة لإلتزام ناشئ عن العقد وإما لواجب قانوني عام أي ضرورة مراعاة اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين[1]، وتستند المسؤولية المدنية أحكامها من المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2] وهذا ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية[3]، فأساس ، فأساس المسؤولية المدنية الضرر الذي يصيب الفرد والغرض إصلاحه ، في حين أساس المسؤولية الجزائية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وغرضها يتعدى للمجتمع بهدف العقاب والردع ، وبالنسبة للجزاء في المسؤولية المدنية يكمن في التعويض على خلاف التأديبية والجزائية [4].

✓ **المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية :**

المسؤولية التأديبية هي كل مخالفة لقواعد السلوك المصرفي وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر فنكون أمام مسؤولية تأديبية عند مخالفة المصرفي للإلتزامات المنصوص عليها في القانون

---

[1]– غزالي نزيهة ، مرجع سابق، ص 25.

[2]– المادة 124 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 متضمن القانون المدني .

[3] – المسؤولية التقصيرية هي تسبب عمل شخص بدون وجه حق لشخص آخر ، في إلحاق ضرر به ، سواء في نفسه أو فإن القانون يرتب على ذلك إلتزام محدث الضرر ، بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحق به ، أنظر محمد صبري السعدي ، الواضح في النظرية العامة للإلتزام (مصدر الإلتزام) المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض) دراسة مقارنة في في القوانين العربية ،ج.1،د.ط، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص8.

[4]– غزالي نزيهة ، نفس المرجع، ص25 .

الصرفي بمفهومه الواسع [1]، فأساس المسؤولية التأديبية الضرر اللاحق بنشاط معين في الدولة (مساس باقتصادها) في حين أن المسؤولية الجزائية ضرر حل بالمجتمع ككل [2] .

3-إسناد المسؤولية الجزائية لموظفي البنك :

إن إسناد المسؤولية الجزائية لا يثير عادة الكثير من الصعوبات في القانون الجنائي، فهو شخص طبيعي عادي الذي يقع تتبعه جزائيا ومن ساهم في إرتكاب الجريمة لكن الأمر مختلف في القانون الجزائي الإقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي على هذا الأساس فإن الإسناد إما أن يكون إسنادا ماديا عاديا ، وهو لا يثير أي صعوبة وإما أن يكون الإسناد قانونيا وهو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل للجريمة غير الذي إرتكب الأفعال المادية[3].

أ- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية :

إن المسؤولية الجنائية التي كانت في الماضي مادية شخصية أساسها الخطأ الشخصي إنتقلت في هذه القوانين الخاصة (القانون المالي ، القانون الصرفي ...) إلى مسؤولية مادية أي مسؤولية عن نتائج الفعل الضار كما يسأل الشخص جنائيا عن فعل غيره ويسأل في هذه القوانين أيضا الشخص المعنوي [4].

ب- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير : يفترض المنطق القانوني أنه لا يمكن وضع نص عام يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلا أن هذه المسؤولية وجدت في عدد من النصوص الواردة في الميدان الإقتصادي، فمع تطور نمط النشاط الإقتصادي ظهرت

[1] – يقصد بالقانون المصرفي بمفهومه الواسع (قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر والأعراف المصرفية.

[2] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق، ص 26 .

[3] – مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المركز الجامعي البيض ، المجلد 1 ، العدد2 ، الجزائر ، 2021، ص137 .

[4]– غزالي نزيهة ، نفس المرجع ، ص27 .

قوانين تقر صور من المسؤولية الجنائية غير مباشرة للشخص المعنوي ناتجة عن فعل الغير، وذلك لوجود علاقة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر عن الثاني، متجاوزة بذلك قاعدة شخصية المسؤولية والعقاب ،فمن العدالة أن تصيب العقوبة الذات المعنوية في ذمتها المالية ونشاطها ، خاصة أن أثرها لن يكون مجديا إذا إقتصر على الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة ماديا، فقد لا تسمح ثروته بتعويض الضرر ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة [1].

ومثال ذلك مساؤلة القائمين بإدارة المصرف عن المخالفات والتجاوزات التي تشوب الأعمال التي تخضع لرقابتهم ، أي أنه يمكن أن يسأل الشخص جنائيا عن فعل غيره في الحالات التي يلزمهم القتنون بالإشراف على هذا الغير [2]، بمقتضى المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري [3].

ثانيا : الجزاءات المقررة لموظفي البنك :

✓ **الجزاءات المقررة للجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة**

- **العقوبات الأصلية :**

1-عقوبة جريمة الإفلاس:

يعد التفليس بالتدليس أشد أنواع التفليس خطرا ، ويليه التفليس بالتقصير في المرتبة الثانية ، لذلك قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، عقوبات رادعة لكليهما حيث تناول العقوبات المقررة للتفليس بالتدليس في نص المادة 383 فقرة 2 أما التفليس بالتقصير فقد نص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة [4].

---

[1] – مصطفى مشكور، مرجع سابق، ص138 .

[2] – غزالي نزيهة ، مرجع سابق، ص29 .

[3] – تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أنه " يعد القائمون بالادارة مسؤوبون على وجه الانفراد او بالتضامن، حسب الحالة ، اتجاه الشركة او الغير ، اما عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على لشركات المساهمة ، وأما عن خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة اثناء تسييرهم..."

[4]– كمال فليح ، مرجع سابق ، ص122.

- **التفليس بالتدليس** : نصت المادة 383 من ق.ع في فقرتها الثانية على أنه يعاقب كل من ثبت مسؤوليته لإرتكاب جريمة التدليس :

بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة هذه الجريمة مقارنة بالنص السابق،حيث كان يكتفي بعقوبة الحبس دون الغرامة المالية ، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر هذه الجريمة جنحة على خلاف المشرع المصري الذي إعتبرها جناية وبالتالي فإن هذا الأخير يعاقب على الشروع في جريمة التفليس بالتدليس بالعقوبات المقررة في المادة 46 من القانون المصري، عكس المشرع الجزائري الذي لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة باعتبارها جنحة وليس جناية لأنه لا يعاقب على الجنح ، إلا بنص وفي غياب هذا النص لا عقاب على الشروع في الجريمة [1].

- **التفليس بالتقصير** : نصت المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى : كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :
- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج والملاحظ في هذه الفقرة أيضا ان المشرع الجزائري قد تشدد في عقوبة جريمة التفليس بالتقصير في التعديل المذكور، حيث أضاف الغرامة إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في النص السابق [2].

[1] – كمال فليح ، مرجع سابق ، ص122.

[2] – كمال فليح ، نفس المرجع، ص122–123 .

2-عقوبة الإختلاس في قانون مكافحة الفساد وقانون النقد والقرض :

أ- في قانون مكافحة الفساد :

تأخذ جريمة إختلاس الأموال والممتلكات وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم إختلاف العقوبات المقررة في نص المادتين 29و41 من القانون 01/06 ، إذ يعاقب على فعل الإختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 " بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة من 2000.000 دج إلى 100.000دج "أما بالنسبة لعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في "الحبس من ستة أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 500.000 دج[1].

وتشدد العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون 01/06 إذا كان قاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابط عموميا ، أو عضو في الهيئة، أو ضابط ، أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط [2].

وبخصوص تخفيف العقوبة في جريمة إختلاس الأموال في القطاعين العام والخاص فقد أورد نص المادة 49 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد على إمكانية إستفادة مرتكب الجريمة أو المشارك فيها من تخفيف العقوبة إلى النصف وذلك عندما يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في إلقاء القبض على الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم من طرف السلطات أو يقدم أدلة تدين أشخاص ضالعين في إرتكاب جريمة الإختلاس لم يتوفر للجهات المختصة أدلة تدينهم ،ويستفيد من الأعذار المعفية من العقاب مرتكب جريمة الإختلاس أو المشارك فيها ساء في القطاع العام أو الخاص الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات

[1] – فتيحة خالدي ، ميمون خيرة، مرجع سابق، ص89 .

[2] – يزيد بوحليط ، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة سنة 3 قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017 -2018 ، ص70.

المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة في الكشف عنها [1].

ب- **في قانون النقد والقرض** : تضمنتها المواد 131، 132، 133 من الأمر 11/03 وتتمثل في الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنك أو مؤسسة مالية [2] .

أما المادة 131 : فقد نصت على : يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5ملايين 500.000 دج إلى عشر ملايين دينار 100.000 دج ... الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة ..." وتتعلق هذه المادة في الحقيقة بالعقوبات المقررة لجريمة إستعمال ملك البنك أو ملك البنك أو أمواله بسوء نية وعمدا إستعمالا منافيا لمصلحة البنك لأغراض تفيد مصالح الأشخاص الذين حددهم النص على سبيل الحصر أو لرعاية شركة أخرى كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد أحالت نص المادة 133 إلى تطبيق العقوبات التي تضمنتها نفس النص في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا وبدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها، وينحصر مجال تطبيق تلك العقوبات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة ، أو المدراء العامون للبنك [3].

3-عقوبة التزوير :

أ- التزوير في المحررات العرفية أو المصرفية او التجارية :

تكيف هذه الجريمة على أساس جنحة ، ويعاقب عليها المشرع في المادة 219 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج .

[1] – خالدي فتيحة ، ميمون خيرة ، مرجع سابق، ص89 .

[2] – أنظر المادة 132 من قانون النقد والقرض .

[3]– جليلة مصعور، مرجع سابق، ص375 –376 .

كما نستخلص من المادة كذلك أن صفة المصرفي ظرف مشدد للعقوبة ، إضافة إلى ظرف اللجوء إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص لأن التزوير هو كذب مكتوب بنية الإخلال بالضمان والغير والإستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالعمليات المصرفية بمختلف أنواعها الأمر الذي يزعزع الثقة العامة في النظام المالي [1].

ب- **التزوير في الشيكات** : لقد أورد المشرع الجزائري عقوبات جنائية على مرتكبي جريمة تزوير الشيك وهذا في نص المادة 375 من قانون العقوبات التي تنص

" يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد :

- كل من زور أو زيف شيكا .
- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

فمما هو ملاحظ عن المشرع أنه قد خص الشيك بالحماية الجنائية دون غيره من الأوراق التجارية بمادة خاصة ضمن نصوص قانون العقوبات ، كما نجد أن العقوبة المقررة لجريمة تزوير الشيك مشددة مقارنة بأحكام المادة 219 من العقوبات المتعلقة بتزوير المحررات التجارية والمصرفية [2].

✓ **الجزاءات المقررة للجرائم الواردة في قانون النقد والقرض**

1-عقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي : أحال المشرع بموجب المادة 1/117 من

الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، بخصوص العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، وبهذا المعنى يخضع الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي لعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها بين شهر وستة أشهر، إلى جانب غرامة مالية بتراوح مقدارها ما بين

[1]- غزالي نزيهة ، مرجع سابق ، ص139 .

[2] - أنظر حليمة حوالف ، مرجع سابق، ص 182 .

20.000 دج إلى 100.000 دج بعدما كان مقدارها يتراوح بين 500 دج إلى 5000 دج قبل رفعها إلى ما هي عليها الآن سنة 2006 .

والملاحظ أن العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي والتي تطبق على الشخص الطبيعي لا تتناسب مع خطورة الجريمة وجسامة الآثار التي تترتب عنها والتي تنعكس سلبا على العميل والإقتصاد الوطني بصورة عامة ، لذلك حبذا لو يتدخل المشرع لإعادة النظر في مقدار العقوبة المقررة لاسيما تلك المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية، ولا يعاقب على الشروع في جريمة إفشاء السر المصرفي، وذلك لإعتبارها جنحوية الوصف ولعدم ورود نص قانوني يقضي بالعقاب على الشروع فيها ، إذ لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بوجود نص قانوني صريح يقضي بذلك ،وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " [1] .

أما الإشتراك في هذه الجريمة فهو متصور، وإستنادا لنص المادة 44 من قانون العقوبات فإن الشريك في جريمة إفشاء السر المصرفي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة حيث تنص على "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ..."[2].

2-عقوبة جريمة مباشرة أعمال البنك دون ترخيص : قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة

العقوبة المقررة لجريمة النصب والتي وردت في نص المادة 372 من قانون العقوبات وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج كما أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارهم [3].

[1] – المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – هارون نورة ، مرجع سابق ، ص1228 .

[3] – كمال فليح ، مرجع سابق ، ص 100.

عقوبة جريمة تبييض الأموال :

- رصد المشرع الجزائري لجريمة غسيل الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة حيث نصت المادة 389 مكرر1 قانون العقوبات " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج " على أن التباين في مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص، غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد " [1].
- قصر المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات والجنح بوجه عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة على الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وغرامة مقدارها 100.000 دج إلى 300.000 دج ، بينما ضاعف العقوبة إذا إقترنت الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة من عشر 10 سنوات إلى خمس عشر سنة والغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وذلك حال إقتراف هذه الجريمة بإحدى الطريقتين .

1-إذا وقعت الجريمة بطريقة الإعتياد أو إستغلال إحدى الوسائل التي ينتجها النشاط المهني للفاعل وهو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية .

2-إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إذا إرتكب الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم غسيل الأموال [2].

كما حددت العقوبات التي تطبق على موظفي البنك في حال إخلاله بالتزامات مكافحة تبييض الأموال بموجب المواد من 31 إلى 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال [3].

---

[1] – المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص213 .

[3]– أنظر المواد من 31 إلى 34 من ق. الوقاية من تبييض الأموال سالف الذكر.

- **العقوبات التكميلية :**

✓ **الحرمان من بعض الحقوق :** نصت على ذلك المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [1].

والجرائم المصرفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحرمان من الحقوق والواردة في قانون العقوبات هي جريمة تزوير المحررات المصرفية ، وجريمة إختلاس أو تبديد أو إحتجاز بدون وجه حق ، جريمة إستعمال أموال المصرف وأمواله إستعمالا منافيا لمصالح البنك ، حيث أجاز المشرع للمحكمة في هذه الجرائم الحكم على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية ، بالحرمان من أحد الحقوق، المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، أو العديد من هذه الحقوق ، كما أجاز لها المشرع الحكم بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر [2].

✓ **العزل من الوظائف العامة :** للحكم بهذه العقوبة التكميلية يجب أن تكون الجريمة المصرفية جناية أولا، وأن تكون من الجنايات التي حددها النص ثانيا ، وهي الرشوة وإختلاس المال العام والعدوان عليه، أما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس

[1]- المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر .

[2] - كمال فليح ، مرجع سابق، ص 72 .

لأنه إذا حكم في الجناية بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون وعلى وجه التأييد [1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك) :

لقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك وفقا للإتجاهات الحديثة إعتمادا على أسس فلسفية إجتماعية، وقانونية ولإعتبارات العدالة والدفاع الإجتماعي [2]، حيث إنبثقت ثلاثة نظريات أحدها يعتبرها شخصية إفتراضية ،والبعض الآخر إعتبرها حقيقة قائمة، ليفضي الأمر في الأخير إلى الإعتراف بالشخصية المعنوية [3].

أولا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

تعرف الشخصية المعنوية على أنها : مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا ، لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه [4].

1-تعريف المسؤولية الجزائية : لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية ولكنه نص في قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا ، حيث نصت المادة 51 مكرر على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

[1] – كمال فليح ، مرجع سابق ، ص74 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت، د.س ، ص198 .

[3] – حسين فرج توفيق ، مدخل علوم قانونية ،النظرية العامة للحق ، ط .1 ،الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، 1972، ص276 .

[4] – عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000، ص182 .

العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."[1].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري إستثنى الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية مع الإبقاء على الأشخاص المعنوية الخاصة ويقصد بهم الشركات والجمعيات ...إلخ، وبما أن البنك يتخذ شكل شركة مساهمة فإنه يخضع للقواعد العامة في مساؤلة الشخص المعنوي الخاص .

2-موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية للبنك :

- **الإتجاه المنكر لتحمل المسؤولية الجزائية :** هناك رأي ينكر وجود الشخص المعنوي ويستندون في حجتهم على :
- أن العقوبة تقوم على مبدأ الشخصية ولا يتصور معاقبة الشخص المعنوي .
- أن الشخص المعنوي أو الإعتباري هو في الواقع أمر مجرد مجاز وهو من قبيل الإفتراض .
- **الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية :** ذهب هذا الرأي إلى الإعتراف بإمكان قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قطعية ، ويردون عليهم :
- أن الشخص المعنوي موجود وحقيقي وله إرادة قانونية وإنكار هذه الإرادة ينجم عنه إنكار مسؤولية المدنية أي إمكانية الشخص المعنوي في التعاقد والإلتزام .
- كذلك يرى هذا الرأي أنه يعاقب الشخص المعنوي وهذا لا يمس بمبدأ الشخصية والمساؤلة تكون عن طريق الممثل القانوني للشخص المعنوي [2].

[1] – لدغش رحيمة ، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، المجلد 5، العدد 3 ، الجلفة ، 2018 ، ص223.

[2]– أنظر زواش ربيعة ، مرجع سابق، ص23 .

- **موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك:**

لقد مرت المسؤولية الجزائية في الجزائر بعدة مراحل :

1-مرحلة عدم الإقرار : لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري عند صدوره سنة 1966 أي نص يقضي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، ولعله ساير في ذلك الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 الملغى ، وذلك طبقا للإتجاه التقليدي المتمسك بمبدأ شخصية العقوبة وإعتبار الشخص الطبيعي وحده أهلا للمتابعة الجزائية [1]. ومع ذلك فإن جانب من الفقه فسر هذا الصمت بالإعتراف الضمني من قبل المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مستندين في ذلك إلى إدراج عقوبة حل الشخص المعنوي من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وإلى فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر ضد الشركات المدنية والتجارية بموجب البند 2 من المادة 647 ق إ ج ج [2].

2-مرحلة الإقرار الجزئي : وقد تجلى في بعض القوانين الخاصة التي أقرت وبصراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بينما لم تستبعد ذلك نصوص أخرى فمن النصوص التي أقرت بصريح العبارة بإمكانية مساؤلة الأشخاص المعنوية نجد الأمر 75-37 الصادر سنة 1975، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار ، كذلك القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ونستنتج من هذه النصوص أن النظام القانوني السائد في الجزائر قبل

[1]- رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا" ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص ق خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017، ص268 .

[2] - أنظر رشيد بن فريحة ، نفس المرجع ، ص268 .

سنة 2004، وإن لم يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه لم يسبعدها صراحة [1].

3-مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية : بموجب قانون 15/04 الموافق ل 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، حيث يعد إقرارا هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي إستحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات ،باعتبار أن إقرار المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول، أما تعديل قانون العقوبات بالأمر 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 فقد إبتعد كثيرا نحو توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه قد عممها في جميع جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات التي تحدد شروط المساءلة [2].

- **شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك :**

- إرتكاب الجريمة لحساب البنك : إن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا إرتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه "تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود بها ،فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها [3].
- إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك :

[1] – لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص226.

[2]– لدغش رحيمة ، نفس المرجع، ص227 .

[3] – طيبي حاج عبد القادر زكرياء ، المسؤولية الجزائية للبنك ،مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد ، المجلد 4 ، العدد 1 ، وهران 2 ، 2018 ، ص154 .

يقصد بأحهزة البنك مجلس الإدارة ، المسير، الرئيس المدير العام ، مجلس المديرين مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء ،أو الأعضاء بالنسبة للشركات ...

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعين الذين يتمتعون بسلطة النصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو إتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة ، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت [1].

ثانيا : الجزاءات المقررة للبنك :

نصت المادة 53 من القانون رقم 01/06 على أنه "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالعودة لقانون العقوبات نجد المادة 18 مكرر تنص على "الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ..."

1-الغلق : ويقصد بهذه العقوبة منع المصرف من ممارسة النشاط الذي كان يزاوله قبل الحكم عليه بعقوبة الغلق، وقد نصت عليه المادة 18 مكرر ، وقد عاقب المشرع الجزائري المصرف كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض [2].

2-عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي : وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات " المنع من مزاولة نشاط أو عدة

[1]- طيبي حاج عبد القادر ، مرجع سابق ، ص156 .

[2] - كمال فليح ، مرجع سابق، ص81 .

أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة 5 سنوات " وقد عاقب المشرع ج المصرف كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، كما عاقب المشرع المصرف كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جريمة تبييض الأموال [1] .

3-الغرامة: هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وفي مواد الجنح والجنايات فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك في الجرائم التي تعاقب عليها الشخص الطبيعي لعقوبة الغرامة[2].

4-المصادرة: تعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو المعنوي للمال محل المصادرة واتجه المشرع إلى تطبيق هذه العقوبة بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 ق.ع.ج كقاعدة عامة، اضافة إلى بعض النصوص الخاصة من قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة.[3]

5-الحل: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني والواقعي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، وهذا يقتضي أن لا يستمر في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع أجهزة وممثلين آخرين ويترتب على ذلك إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية، ويكون الفرع التجاري هو المحكمة المختصة إذا كانت شركة تجارية والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، وإنما أوردها بالمادة 18 مكرر ق.ع.ج ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي [4].

---

[1] – كمال فليح، مرجع سابق ، ص 82، 83.

[2] – كمال فليح، نفس المرجع، ص 77.

[3] –رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 285، 286.

[4] – رشيد بن فريحة، نفس المرجع، ص 288.

ملخص الفصل الثاني :

تخضع البنوك لرقابة بنك الجزائر في الدرجة الأولى حيث يسهر على مراقبة عمل جميع البنوك الأقل درجة منه عن طريق جهاز يتكون من محافظ بنك الجزائر ونوابه حيث يعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي حسب ما ورد في الدستور، ويسهر المحافظ على تمثيل البنك لدى السلطات المختصة وكذا البنوك الأجنبية ، وتساعده في رقابته أيضا هيئة المراقبة التي تعتبر أحد أعمدة بنك الجزائر، ثم تطرقنا إلى رقابة اللجنة المصرفية وكذا رقابة مجلس النقد والقرض وما تطبقه اللجنة المصرفية من عقوبات تأديبية ، كما تطرقنا أيضا إلى رقابة خلية الإستعلام المالي التي تراقب عمليات تبييض الأموال المشبوهة ، حيث تتولى هذه الخلية ربط علاقة مع النيابة العامة ومساعدتها في إستكمال الإجراءات القانونية اللازمة ، أيضا رقابة الهيئة العليا المستقلة للوقاية من الفساد التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020 .

ثم بعد ذلك تعرضنا لإجراءات سير الدعوى عن طريق المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم البنكية ،حيث كانت تحرك الدعوى العمومية عن طريق محافظ بنك الجزائر ثم ألغي هذا القيد .

تلي هذه الإجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البنكية أمام القطب الجزائي المتخصص المالي والإقتصادي ، وأخيرا قمع هذه الجرائم من خلال تبيان العقوبات المقررة لموظفي البنك وكذا الشخص المعنوي .

الـخـاتـمـة

شهدت السنوات الأخيرة إرتفاعا ملحوظا في عدد قضايا المصارف والبنوك ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى إنتشاره هو تحرير القطاع المصرفي، لأن كان يعتبر شيئا متعلقا بالدولة ولا يمكن المساس به وبما أن القطاع المصرفي قطاع حساس يحتاج إلى الكثير من الحيطة والحذر حتى يصبح محل مساؤلة جنائية كان لزاما على الدولة تطبيق عقوبات رادعة للحد من هذه الجرائم ،فتم إنشاء هيئات رقابية مختلفة منها ما يراقب أعمال البنوك ومنها ما يراقب العمليات المشبوهة، ومنها ما يراقب جرائم الفساد التي تقع في هذا القطاع.

لم يتبع المشرع الجزائري خطة موحدة في تجريم ومعاقبة تلك الأفعال وإن كانت ذات الصلة بالعمل البنكي بحيث نظمها في قانون النقد والقرض وأحال إلى نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم ، نذكر على سبيل المثال :جريمة الإفلاس البنكي .

كما وجدنا إزدواجية في تجريم بعض الجرائم بين قانون مكافحة الفساد وقانون النقد والقرض ولقد تم دراستها في هذه المذكرة ألا وهي جريمة الإختلاس ولعل تسبيب الحكم في هذه الجريمة يبقى غامضا وقاصرا من حيث ضبط النطاق الشخصي لتوقيع العقوبة .

كما نظم المشرع الجزائري الجرائم المتعلق بالإئتمان المصرفي ومنها بعض الخصوصية بتضمينها في قانون النقد والقرض لخطورتها ولتعلقها بالمسؤولية الجزائية المباشرة للمصرفي ألا وهي :الإخلال بالإلتزام بالسرية المصرفية وكذا مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص .

إن من أخطر الجرائم التي تناولناها في هذه المذكرة هي جريمة تبييض الأموال ذلك أنها من الجرائم التي تمس بالإقتصاد الوطني للدولة ، فهي تنشأ من عائدات إجرامية سابقة ولأنها ذات الصلة بالجرائم البنكية تم النص عليها في قانون خاص ضمنها ومنح لها

خصوصية في التجريم، حيث ترتبط جريمة تبييض الأموال بالبنك بإدخالها في المعاملات المصرفية حتى تنتقل من أموال غير مشروعة مجهولة المصدر إلى أموال شرعية بحتة .

ومن خلال هذه الجرائم يتضح لوهلة أنها تخص الشخص الطبيعي وحده في مساؤلته الجنائية، ولكن مع تطور الإجرام الإقتصادي كان لزاما على التشريع تنظيم عقوبات صارمة للشخص المعنوي الذي أصبح محل مسؤولية هو الآخر بعد أن كان يتحمل المسؤولية المدنية دون الجزائية .

وقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المعدل والمتمم أقطابا جزائية لمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وما تعرف بالجرائم الأشد خطورة وتعقيدا، فمنح بذلك بذلك خصوصية للتقاضي في هذه الجرائم بعد أن كانت تحال للمحاكم العادية، وهذا القطب يعرف بالقطب المالي الإقتصادي .

وأهم النتائج التي خلصت إليها في دراسة موضوع "الجرائم البنكية في التشريع الجزائري":

- إنشاء هيئات رقابية متعددة كرقابة بنك الجزائر ورقابة اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض تساهم في الحد والوقاية من بعض التجاوزات .
- إنشاء خلية الإستعلام المالي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أعطت نقلة نوعية للرقابة على أعمال البنوك من خلال مراقبة جرائم الفساد وتبييض الأموال ، والدور الذي تلعبه خلية الإستعلام في الكشف عن الجرائم الخطيرة، من خلال ربط علاقة بينها وبين النيابة العامة .
- تشتت النصوص القانونية الخاصة بالجريمة البنكية في عدة قوانين ، مما يصعب حصرها .

ومن التوصيات التي يمكن أن نوصي بها :

- كان على المشرع الجزائري إبقاء القيد في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في القطاع المصرفي لمحافظ بنك الجزائر ، وإلغائه لهذا القيد وتوسيع سلطة النيابة في هذا المجال قد يؤدي إلى إهدار دور محافظ بنك الجزائر ، ذلك أن القطاع المصرفي قطاع حساس ولأن المشرع أعطى صلاحيات وتسعة لمحافظ بنك الجزائر كان الأجدر الإبقاء على القيد الملغى .
- يجب على القضاة حين تسبيبهم لجريمة الإختلاس في القطاع المصرفي، تطبيق المادة 132 من قانون النقد والقرض ،حيث أن القضاة يطبقون على هذه الجريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، لأن عقوبة الإختلاس في القانون المصرفي أشد من قانون مكافحة الفساد .
- يجب على الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم البنكية إستخدام وسائل التحري الحديثة وتفعيلها بالشكل الصحيح .
- عدم إستقلالية الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لاسيما في الشق المالي وتبقى تبعيتها للسلطة التنفيذية ، حيث يمكن لهذه السلطة الحد من عمل هاته الهيئة، لذلك نرجوا من السلطة التنفيذية السماح لها بالقيام بأعمالها دون تضييق الخناق عليها ومراقبتها في حدود المعقول .

تمت بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر :

أولا- الدساتير :

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر 2020، (ج.ر، رقم 82 / 30 ديسمبر 2020) .

ثانيا- الأوامر :

1-الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/6/21 ، المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، العدد 54 صادر في 1966/6/24 .

2-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بالأمر 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون التجاري .

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني .

4-الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996،المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،ج ر ،ع 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

5- الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الموافق ل21 محرم عام 1427، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم .

6- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ،الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل والمتمم.

7-الأمر 04-15 ،مؤرخ سنة 2004 ، المعدل والمتمم للقانون 66-155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

8-الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

9-الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

ثالثا- القوانين :

1-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،الموافق ل 18 صفر 1429، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 2008 .

2- قانون رقم 90-10 ،مؤرخ في 19 رمضان عام 1410، الموافق ل14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

3-قانون رقم22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 155/66، ج ر، ع84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.(ملغى).

رابعا- المراسيم :

1-المرسوم الرئاسي رقم413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها .

2-المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 2013/04/15، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم127/02، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر،ع 23 ، المؤرخة في 28 /2013/04 .

خامسا- اللوائح و التنظيمات:

1-نظام 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المعدل والمتمم بالنظام 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة .

2-النظام رقم 92/05 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ،المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ،ج.ر ، عدد08 ، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993 .

- سادسا القرارات :

1- قرار مجلس الدولة رقم 2138، مؤرخ في 8 ماي 2000 للفصل في قضية ينونين بنك وبنك الجزائر، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العددالسادس، 2005 .

2- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/10/26،المتعلق بالطعن في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة ، ملف رقم 225559 ، مجلة المحكمة العليا ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، 2003 .

II. قائمة المراجع :

أولا- الكتب :

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج2 (جرائم الموظفين ، الأعمال ، التزوير) ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003 .

2-خليل يوسف جندي الميراني ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 .

3- عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2013 .

4- عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2001 .

5- عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،ج 1 ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1955 .

6- علاء الدين عشي ، مدخل في القانون الإداري ، د.ط، دارالهدى للنشر ، عين مليلة ، 2012.

7-عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول، د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000.

8- فاديا قاسم بيضون ، الجريمة المنظمة " الرشوة وتبييض الأموال "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .

9-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط.9 ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2014 .

10- محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي والنقدي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .

11- نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري ،الجزء 1و2 ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2018 .

12- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د.ط ، دار الهدى للنشر، عين ميلة ، الجزائر، 2008.

13- وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط1 ، دار حامد للنشر، عمان ، 2014 .

14- محمد صبري السعدي ،الواضح في النظرية العامة للإلتزام (مصدر الإلتزام)المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية ،ج.1،د.ط، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

15- عبد الفتاح سليمان ، طرق إكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ، د.ط ،دار الكتب القانونية ،2005 .

16- علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام وعلم العقاب ،د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت، د.س .

17- حسين فرج توفيق ، مدخل علوم قانونية ،النظرية العامة للحق ، ط1 ،الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ، 1972.

ثانيا- الأطروحات :

1-آيت وازو زاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2012 .

2-بدر الدين خلاف ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دوكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010- 2011 .

3-بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ،أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016 -2017 .

4-جلالية دليلة ، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة" ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بالقايد ، 2013-2014 .

5- جليلة مصعور ، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه، تخصص ق. الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2016 .

6-دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007-2008 .

7-رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا" ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص ق. خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 .

8- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص ق.جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف ،2015- 2016 .

9-عمر حماس ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دوكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016-2017 .

10- العايب عصام،الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري ،أطروحة دوكتوراه، ل. م .د حقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، ،2019-2020.

11- هباش عمران ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة دوكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017-2018 .

ثالثا- رسائل الماجستير:

1-بوكرة كميلية، تأثير إستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية (دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009- 2010 .

2-حمري العكري ، جريمة تزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013.

3-شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

4-غزالي نزيهة ،المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري (قسنطينة) ، 2009-2010 .

5-فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1، 2013 -2014 .

6- قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق السياسية ، بن عكنون ، الجزائر،د.س .

7-محمد أحمد سلامة التعمري ، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية القانون ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019 .

8- مختار شبيلي ،مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ، البليدة،2004.

رابعا- المقالات :

6- سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري،مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، جامعة تبسة ، المجلد 08 ،العدد 01 ، الجزائر ، 2021 .

7- بن غبريد عبد المالك ، خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ، المجلد 14 ، العدد 3 ، بومرداس، 2021 .

8-أحسن بوسقيعة ، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر 03/10 المؤرخ في 26-8- 2010 ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،العدد01، الجزائر ، 2011.

9-إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، المجلد 7 ، العدد1 ، قسنطينة ،2021 .

1- بلودنين أحمد ، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة التكوين المتواصل ، المجلد 6، الجزائر ، 2010.

10- بن بعلاش خليدة ، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22/96 ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة بن خلدون،المجلد 2، العدد 1 ، تيارت،2020 .

11- بن بوعزيز آسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، مقال منشور في مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة، المجلد 1 ، العدد 1، باتنة،2021 .

2-بن مويزة مسعود ، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 -2016 ، مقال منشور في مجلة بشائر الاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عمار ثليجي ، المجلد 5 ، العدد3 ، الأغواط، 2019 .

12- بوخرص عبد العزيز ،خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، العدد11، المسيلة، سبتمبر، 2018 .

13- بوزوينة محمد ياسين ،خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد ، العدد3 ، المجلد 1 ، تلمسان ، د.س .

14- جليلة مصعور ، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، 1، العدد 3 ، المجلد 5، باتنة ،2014.

15- حامد محمود حسن عصافرة ، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة، العدد 22 ، بومرداس، 2022 .

16- حليمة حوالف ، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية ،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة بوبكر بلقايد ، العدد2 ، تلمسان ،جوان 2015 .

17- خالدي فتيحة ،ميمون خيرة ، جريمة إختلاس الاموال والممتلكات في القطاع العام والخاص ، مقال منشور في مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ، جامعة أكلي (البويرة) – جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف) ، المجلد 4 ، العدد1 ، الجزائر، 2019.

18- سامر سعدون العامري ، كوثر عبد الرزاق عبد الله ، جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار المترتبة عليها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات ، بغداد ،2018 .

3-سايح حمزة، علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض10/90(دراسة حالة بنك البركة بالجزائر) ،مقال منشور في مجلة دراسات في الوظائف العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، العدد1، البيض، ديسمبر 2013.

19- طيبي حاج عبد القادر زكرياء ، المسؤولية الجزائية للبنك ، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، المجلد 4 ، العدد 1 ، وهران ، 2018.

20- عبدلي حمزة ، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، المجلد 06 ، العدد 02 ، تيبازة ،2021.

21- عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر ، العدد 01 ، المجلد 13، الوادي، 2012.

22- علا كريمة ، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، المجلد11 ، العدد 04 ، الجزائر ، 2020 .

23- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها،مقال منشور في مجلة الحقوق الحريات، جامعة الحقوق ، العدد 2 ، البليدة ، 2016 .

24- عمارة عمارة ، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، العدد 1 ، المسيلة، 2020 .

25- عميور خديجة، قواعد الإختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي، العدد 2، جيجل، 2014 .

26- لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ،المجلد 5، العدد 3 ، الجلفة ،2018 .

للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، كلية الحقوق، العدد 4، تمنراست،2013 .

27- مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية ،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المركز الجامعي البيض ، المجلد 1 ، العدد2 ،أم البواقي ، 2021 .

4-مكاوي زبير، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد ، المجلد 7 ، العدد1، بشار، 2023 .

28- نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة ،مقال منشور في المجلة القانونية والإقتصادية ،كلية القانون ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، المجلد 4 ، العدد 1 ،المغرب ، 2021 .

29- هارون نورة ، التجريم كآلية لحماية السرية في المعاملات المصرفية في القانون الجزائري ،مقال منشور في مجلة السياسة العالمية ، جامعة عبد الرحمان بيرة ، العدد 1 ، المجلد 6 ، بجاية، 2022 .

5-هاشمي وهيبة ، خلية معالجة الإستعلام المالي، مقال منشور في مجلة الإجتهاد

30- هناء نوي ،الجريمة البنكية ،مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد7، بسكرة ،أفريل 2010 .

خامسا- الملتقيات :

1-الأخضر عزي ، مداخلة بعنوان ، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل ظاهرة تبييض الأموال في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية " واقع وتحديات"، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة .

2-مالك نسيمة ، دور البنوك في حماية الأشخاص والإقتصاد الوطني من الجرائم البنكية ،الملتقى الدولي الإفتراضي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2022 .

3-الملتقى العربي الثالث بعنوان " آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الرباط ، المغرب ، 2008 .

سادسا- المحاضرات :

1-بلعزام مبروك ،محاضرات مطبوعة في القانون البنكي وعمليات البورصة ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ق. أعمال ،2020-2022 .

2-زواش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016-2017.

3-عبد الرحمان خلفي، محاضرات مطبوعة في الإجراءات في الجزائية، موجهة لطلبة السنة ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016- 2017.

4-مسيردي سيد أحمد ،محاضرات مطبوعة في القانون البنكي ، موجهة لطلبة أولى ماستر (قانون أعمال).

5- يزيط بوحليط ، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة سنة 3 قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

الـفـهـرس

الإهداء	
الشكر	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للجرائم البنكية .	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البنكية .	08
المطلب الأول : تعريف الجريمة البنكية ونطاقها .	08
الفرع الأول : تعريف البنك	08
الفرع الثاني : تعريف الجريمة البنكية .	09
الفرع الثالث : نطاق الجريمة البنكية.	11
المطلب الثاني : أركان الجريمة البنكية.	14
الفرع الأول : الركن المادي .	15
الفرع الثاني : الركن المعنوي .	18
المبحث الثاني : صور الجريمة البنكية.	19
المطلب الأول :الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك .	20
الفرع الأول : بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة .	20
الفرع الثاني : بعض الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض .	36
المطلب الثاني :جرائم بنكية ماسة بالإقتصاد الوطني.	41
الفرع الأول :جريمة تبييض الأموال .	41
الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال .	45
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية .	
تمهيد	53
المبحث الأول : الآليات الرقابية على البنوك .	54
المطلب الأول : رقابة بنك الجزائر .	54
الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر.	54

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر.	55
المطلب الثاني : الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر .	60
الفرع الأول: الهيئات الرقابية المباشرة.	61
الفرع الثاني: الهيئات الرقابية غير المباشرة.	66
المبحث الثاني : إجراءات سير الدعوى والعقوبات المقررة للجريمة البنكية.	72
المطلب الأول : إجراءات سير الدعوى .	72
الفرع الأول : إجراءات المتابعة .	72
الفرع الثاني : إجراءات التقاضي .	76
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم البنكية .	82
الفرع الأول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (موظفي البنك) .	82
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك) .	94
ملخص الفصل الثاني.	100
الخاتمة	104-102
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص المذكرة :

تمثل الجرائم البنكية أحد أخطر الجرائم المستحدثة التي تنخر إقتصاد الدول مما يؤثر سلبا على حركية النمو والتوازن الإقتصادي .

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت إلى قمع هذه الجرائم، أو من خلال تلك الميكانيزمات الإجرائية الخاصة التي إستحدثها للبحث والتحري والتحقيق، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع للحد من هذه الجرائم ومن خطورتها، وذلك من خلال إنشاء هيئات رقابية تشرف وتراقب عمل البنوك وسيرها ، ومن بين هذه الهيئات نذكر رقابة بنك الجزائر الذي لعب دورا كبيرا في تنظيم وتسيير أعمال البنوك .

وبالرغم من صعوبة حصر كل الجرائم البنكية في قانون واحد ، إلا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى تجريم كل هذه الصور في نصوص متفرعة.

Résumé

Les crimes bancaires représentent l'un des nouveaux crimes les plus dangereux qui dévorent les économies des pays, ce qui affecte négativement la dynamique de croissance et l'équilibre économique.

La législation algérienne fait partie des législations qui ont cherché à réprimer ces crimes, ou à travers ces mécanismes procéduraux spéciaux qu'elle a introduits pour la recherche, l'enquête etl'investigation, et cela confirme la volonté du législateur de réduire ces crimes et leur gravité, à travers la mise en place de les organes de contrôle qui supervisent et contrôlent le travail et la conduite des banques, Parmi ces organes, nous mentionnons le contrôle de la Banque d'Algérie, qui a joué un rôle majeur dans la régulation et la conduite des affaires bancaires .

Malgré la difficulté de limiter tous les délits bancaires dans une seule loi, le législateur algérien s'est efforcé de criminaliser toutes ces formes dans des textes ramifiés.